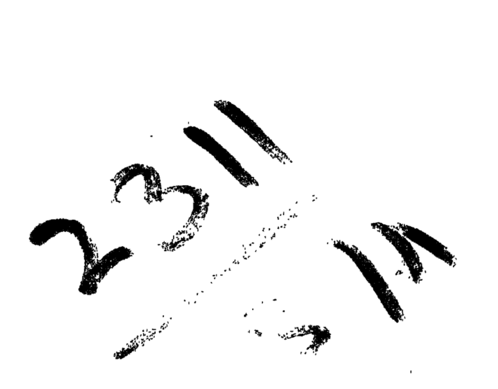




الحمد لله که آثار کرامت و انوار سعادت خلاصهٔ کتاب و سنت یعنی
کتاب الآثار
مؤلفه
امام محمد حسن
بصحت تمام و صفائی خط و حسن طبع باهتمام محمد تیغ بهادر
مطبع انوار محمدی



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء قال **محمد** بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رض انه توضأ فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ان مسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت **قال** محمد هذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر اذنيك مع الراس **قال** محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الاذنان من الراس **قال** [illegible] ان نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس وبه ناخذ **محمد** [illegible] ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم
تحليلها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني
فتشهد **قال** محمد وبه نأخذ وان قرأ بأم الكتاب وحدها فقد اساء وتجزئه
قال محمد بلغنا ان ابن عباس رض سئل عن القراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت
فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** ما يجزئ
في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور **محمد** بن الحسن قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت
لا باس بشرب فضلها فسألته أيتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله
قد رخص الماء ولم يأمر به ولم ينهه **قال** محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي منه
وان توضأ منه اجزاه وان شرب به فلا باس به **قال** محمد وبقول ابي حنيفة
نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في سور
البغل والحمار ولا يتوضأ احد بسور البغل والحمار ويتوضأ من سور الفرس و
البرذون والشاة والبعير **قال** محمد هو قول ابي حنيفة وبه نأخذ **باب**
المسح على الخفين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن
ابي جهم عن عبد الله بن عمر رض قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرأيت سعد
ابن ابي وقاص رض يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين
عمر فسئله قال فلقيت عمر رض فاخبرته بما صنع سعد قال عمر رض صدق سعد رأينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فصنعناه **قال** محمد وهو قول
ابي حنيفة وبه نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب رض قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص
في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني
فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه فقصته فقال عمر رض عمك افقه منك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن
المغيرة بن شعبة رض انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر
فانطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة
رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضا
وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن راى جرير بن عبد الله رض يوما
توضا ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ابن
عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود رض في سفر فاتت عليه ثلثة ايام
ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد

لرد ما زعم بعض ان آية المائدة ناسخة لمسح على الخفين كما زعمه بعض اهل البدعة ١٢

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك **وقال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضـ انه قال لو اُتيتُ بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعُس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماءً اتوضأ من الطيبات **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما الوضوء مما خرج وليس مما دخل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري رضـ قال دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى ولم يحدث وضوءً **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور قال كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سأل الحسن البصري اتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوء **قال** محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضـ قال بينما نحن في المسجد قعود مع ابن مسعود رضـ اذ اقبلوا بجفنة وقُلّة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رضـ اني لأُراكم تُرادون بهذه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة كانت في الحي فوضعت فطعم منها وشرب

من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ ولا بأس بالوضوء في
المسجد اذا كان من غير قذر **باب** ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلست ملء فيك فاعد وضوءك
واذا كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة
وبه نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من
سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه
الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب
عليه الوضوء وهي بمنزلة الحدث **قال** محمد وهذا قول ابراهيم ولسنا نأخذ
بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الوضوء من مس الذكر **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض في مس الذكر انه قال
ما ابالي امسسته ام طرف انفي **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض سئل عن الوضوء
من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا بأس به **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رض مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك **قال** محمد وغسله احب الينا
اذا بال وهو قول ابي حنيفة **باب** ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب
وغير ذلك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن

ابن عباس رض قال اربعة لا ينجسها شئ الجسد والثوب والماء والارض قال محمد
وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل
قذرا وانما معناه فى الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رض وهى حائض قال محمد
وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما هو يمشى اذ
عرض له حذيفة بن اليمان رض فاعتمد عليه النبى صلى الله عليه واله وسلم فاخر
حذيفة يده فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم مالك فقال يا رسول الله
انى جنب فقال ان المؤمن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابى حنيفة باب
الوضوء لمن به قروح او جدرى او جراح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان المريض المقيم فى اهله الذى لا يستطيع من الجدرى والجراحة التى
تتقى عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزئه التيمم قال محمد
وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال محمد وبه ناخذ وان كان
يخاف عليه من مسح على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابى حنيفة

وهو

باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين **قال** محمد وبهذا نأخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين **قال** محمد وبه نأخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** ابوال البهائم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا باس ببول كل ذات كرش **قال** محمد وكان ابو حنيفة يكرهه وكان يقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة **قال** محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاك ان تصب الماء صبا **قال** محمد يعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعني القران فكرهه وقال تكون في هميان او مصرورة احسن **قال** محمد وبه نأخذ نكره ان يباشرها بيده وفيها القران وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما قال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى سباطة

قوم ومعه اصحابه فتنحّى ثم بال قائماً فقال بعض اصحابه حتى رأينا ان تنحيه شفقاً من
البول **باب** الاستنجاء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم يعلمكم
كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة
بعذرة منا ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلثة احجار **قال**
محمد وبه ناخذ و لغسل بالماء في الاستنجاء احب الينا وهو قول ابي حنيفة **باب**
مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم قال رايت لو اغتسل
في ليلة باردة ايقوم حتى يجف **قال** محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باساً وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقص
اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء **قال** محمد وسمعت ابا حنيفة يقول
ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري **باب** السواك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ما لي اراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يستاكوا عند كل صلوة **قال** محمد والسواك عندنا من السنة
لا ينبغي ان يترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يستاك المحرم من الرجال والنساء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
وضوء المرأة وصبي الحمام **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ المرأة ان تمسح على خمارها حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وبه نأخذ لا بأس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رض انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة

باب غسل المستحاضة والحائض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهیم انه قال فی المستحاضة انها تترك الظهر حتی اذا کان فی آخر الوقت
اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمکث حتی اذا دخل وقت المغرب ترکت الصلوة
حتی اذا کان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتی تفرغ **قال** محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بالحدیث الآخر انها تتوضأ لکل وقت صلوة وتصلی فی الوقت
الآخر ولیس علیها عندنا الا غسل واحد حتی تمضی ایام اقرائها وهو قول ابی حنیفة
محمد قال اخبرنا ایوب بن عتبة قاضی الیمامة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ام حبیبة بنت ابی سفیان رض سألت رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ایام اقرائها ثم
تتوضأ لکل صلوة وتصلی **قال** محمد وبهذا الحدیث ناخذ **باب** الحائض فی
صلاتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا حاضت المرأة فی وقت
صلوة فلیس علیها ان تقضی تلك الصلوة فاذا طهرت فی وقت الصلوة فلتصل **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فلیس علیها غسل فان ما بها من الحیض اشد مما بها
من الجنابة **قال** محمد وبه ناخذ لا غسل علیها حتی تطهر من حیضها فتغتسل غسلا
واحدا لهما جمیعا وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
قال اذا طهرت المرأة فی وقت صلوة فلم تغتسل حتی یذهب الوقت بعد ان تکون مشغولة
فی غسلها فلیس علیها قضاء **قال** محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم فی وقت لا تقدر
علی ان تغتسل فیه حتی یمضی الوقت فلیس علیها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابی حنیفة
والله سبحانه وتعالی اعلم **باب** النفساء والحبلی تری الدم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت فقعدت وقت
ايام نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان
ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست
بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رأت
الدم لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم بنت
ملحان رض اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الاذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على
غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في
المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل
وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن
مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوة خير

من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال كان اخر اذان بلال رض الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاذان و
الاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حى على الفلاح فانه ينبغى للقوم ان
يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب مواقيت الصلوة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله
عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره فى اليوم الثانى فاخر الصلوات كلها ثم قال ان السائل
عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها عندنا فى
هذا سواء الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد توخر الظهر فى الصيف حتى تبرد بها وتصلى فى الشتاء حين تزول الشمس وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رض الى الشمس
حين غربت فقال هذا حين دلكت

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن

اشارة الى ... وقال ابن عمر وابن عباس معنى الدلوك الزوال فالمراد اقم صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٢ عبد العزيز عفى عنه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل
قال محمد اذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا بأس
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا نأتى فى العيدين
وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابان عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله الانصارى رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت **قال**
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** افتتاح الصلوة ورفع
الايدى والسجود على العمامة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان ناسا من اهل البصرة اتوا عند عمر بن الخطاب رض لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح
الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رض فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** محمد وبهذا نأخذ
فى افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك
عمر رض ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك
فى شىء من صلاتك بعد المرة الاولى **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس فى
صلوة **قال** محمد وبه نأخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها
الدخول فى الصلوة فيجزئه ذلك وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابى هريرة رض وكان يكبر كلما
سجد وكلما رفع **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالسجود على العمامة **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من صلى فجانب عبد الله بن مسعود رض وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يردده هامرارا فظن الرجل انه يقرأ طه **قال محمد** وهذا في صلوة النهار فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شيء من القرآن مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا

باب التشهد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا ابا عبد الله اعزل عنا نغمتك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمع احدا منهم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رض في الرجل

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن
الرحيم وامين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة خلف الامام وتلقينه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما
يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القران ولا غيرها خلف الامام
قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شئ من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين
على فاتحة الكتاب **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل خلفه يقرأ
فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال
اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال قرأ خلف الامام في الظهر والعصر
ولا تقرأ فيما سوى ذلك **قال محمد** لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالاية قال يقرأ
بالاية التي بعدها فان لم يفعل قرء سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ

لا يزاد

الصلوات

ثلث آيات او غيرها فان لم يفعل فانتم عليه رهن سنّي **قال** محمد وبه ناخذ وهو

قول ابي حنيفة **باب** اقامة الصفوف وفضل الصف الاول **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سوّوا صفوفكم وسوّوا مناكبكم

تراصّوا او ليتخللنكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملئكته يصلون على مقيمي

الصفوف **قال** محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوّوا

وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم

عن الصف الاول الفضل على الصف الثاني قال انما كان يقال لا تقم في الصف

الثاني حتى يتكامل الصف الاول **قال** محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل

الاول ان يزاحم عليه فانه يوذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم

هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنًا **قال** محمد وبه ناخذ وانما قيل

اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم

في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره

افقه منه واعلمهم بسنة الصلوة وهو يقرأ ما يجزئ من قراءته فافقههما و

اعلمهما بسنة الصلوة اولىٰهما بالامامة وهو قول ابي حنيفة **محمد**

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤمهم الاعرابي

والعبد وولد الزنا اذا اقرء القرآن **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان فقيها عالما بامر

الصلوة وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين

يوم احدهما صاحبه قال يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا ازادوا على الواحد في الصلوة فهي جماعة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن
قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود رض اذا حضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا
خلفه فاقام احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا
اصنعوا اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة قال تجزئ
اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رض في الثلثة ولكنا نقول
اذا كانوا ثلثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله في التطبيق
كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع
الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان
ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذن
فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض جعلهما
خلفه وصلى بين ايديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع
عمر رض احب الي قال محمد وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض
وهو قول ابي حنيفة باب من صلى الفريضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا الظهر في منازلهما

وهما يريان ان الصلوٰة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوٰة فقعدا
لم يدخلا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد
مخافة ان يكون حدث فيهما شئ فقال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله
ظننا ان الصلوٰة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوٰة فظننا
انه لا يصلح ان نصلي ايضاً فقال اذا كان كذلك فادخلا في الصلوٰة واجعلا الاولى
فريضة وهذه نافلة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعاد الفجر والعصر
والمغرب **محمد** قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض قال اذا صليت الفجر
والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدلهما غير ما صليتهما **قال محمد** اما الفجر والعصر فلا ينبغي
ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوٰة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي
وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم (صلوٰة المغرب) رجل تطوعا فسلم الامام فليقم
فليصف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **باب الصلوٰة تطوعا** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو سفيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
وهو محتب تطوعا **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل
حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوٰة العشاء الآخرة
الى صلوٰة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي
الفجر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر رض

يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلوة القوم وليس ينويها قال هي تطوع قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه باب الصلوة في الطاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى بأسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابيحنيفة باب تسليم الامام وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه نأخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا بأس بالانفتال وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلوة كانه على الرضف الحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة يجلس

الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة التي امر به وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب فضل الجماعة وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رض قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال ما لقي ابن عمر رض يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران اني لا اراك ما لزمتنا الا لنفيتك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا فانه يستعرضك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال وقروا الصلوة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ

السالم يكن بين قدام الامام وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يصلي في المكان فيه
الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف **قال** محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك
قبل التشهد والتسليم لان تركه يوذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة قاعدا والتعمد على شئ او يصلي الى سترة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل قاعدا على مثل نصف صلوة الرجل قائما وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين
يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا **قال** محمد النصب احب الينا فان لم يفعل جزأته
صلاته وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر رض
كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه **قال** محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو
قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوة يتواضع لله تعالى **قال**
محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف
محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على
يده اليسرى تحت السرة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوتر وما يقرأ فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني
الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها

الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رض وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت
بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع
فاتحة الكتاب بثلث آيات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال
محمد وبه نأخذ الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار
حتى تزول وعند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب من سمع
الاقامة وهو في المسجد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي
الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل
في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه
وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل
في صلوة القوم الا في شفع من صلاته وقال عامر الشعبي يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف
ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبي احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب
من سبق بشيء من صلاته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل
في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن
يمشي على هينة حتى ياتي الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن
فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس
في آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس فيتشهد معهم
فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من
ادرك ركعة من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك جاءت
الآثار عن غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف
اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن
يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الامام في المغرب فادركا معه ركعة
وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعتين كلتيهما
اللتين قضى واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد
منهما على صاحبه ثم انهما تساوقا الى عبد الله بن مسعود رض فقصا عليه القصة فقال
كلاكما قد احسن وان اصنع كما صنع مسروق احب الي قال محمد وبقول ابن مسعود رض
ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين قضاهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام
قال نعم قال فيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه ام اصحابه في بيته بغير اذان

ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزى قال محمد وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذ ا
صلوا فى جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا بأس باب
ما يقطع الصلوٰة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوٰة
الامام فسدت صلوٰة من خلفه قال محمد وبه نأخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا
او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه محمد
قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار ان على بن ابيطالب رض قال فى الرجل
يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن
القعقاع عن عطاء بن ابى رباح فى رجل يصلى باصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون
محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال احب
الى ان يعيدوا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا فى صلوٰة واحدة فسدت
صلاته قال محمد وبه نأخذ وهى قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهى نائمة الى
جنبه عليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وكذلك ايضا
لو صلت الى جانبه فى صلوٰة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما فى
صلوٰة واحدة قد ائتما بامام او ائتمت به هى وهو قول ابيحنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى والمرأة فى الغربى فكره ذلك
الا ان يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرجل قال محمد وبه نأخذ اذا كانا فى
صلوٰة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة رض ام المومنين عما يقطع الصلوة فقالت ما انكم
يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة فقرنتمونا بهم
فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شئ قال محمد وبقول عائشة رض ناخذ وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه
قال اجدب الجدب الحديث بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن **باب**
الرعاف في الصلوة والحدث محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف
عثمان بن عفان رض فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول
ولم يعلم ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجزئه والاستيناف احب الي قال محمد وبقول
ابراهيم ناخذ ذلك يجزئ فان تكلم استقبل فهو افضل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرعف في الصلوة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم
الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى
فان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابيحنيفة
رحمه الله **باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم وابابكر وعمر رض لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة
على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فاعد صلاتك

وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه **قال محمد** وبه ناخذ يكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها **قال محمد** وبهذا كله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته **قال محمد** وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلوة لا تشبهوا باليهود **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شئ منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا امير المومنين قال وما فعلت اني جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد باصحابه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي غازية

ان عمر بن الخطاب رضـ كان يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر قال محمدٌ وبه ناخذ
لانرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت فى صلوٰة القوم وانت لاتنوى صلاتهم
لا تجزئك وان نوى الامام صلوٰة ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام و
لم تجزهم قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما يسرني صلوٰة الرجل حين تحمر الشمس بغلسين قال
محمدٌ نكره الصلوٰة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع
فلا ينبغى له ان يفعل وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان
اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر
من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوٰة وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود رضـ انه
اخذ قملة فى الصلوٰة فدفنها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء واموا تا قال محمدٌ وبه
ناخذ لانرى بقتل القملة ودفنها فى الصلوٰة باسا وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب
يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه

باب الرجل يجد البلل فى الصلوٰة

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن ابى زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابى هريرة رضـ فى الرجل يجد
البلل فى طرف ذكره وهو فى الصلوٰة قال يضع كفيه على الارض والحصى فيمسح وجهه

ويده به ثم يصلي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلوة
وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه
على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن
ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضـ قال اذا وجدت
شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن
جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان كثر ذلك من
الانسان وهو قول ابي حنيفة

باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها

محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يغطي الرجل رأسه في الصلوة ما
لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه نأخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو
يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد
وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر
ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي
الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة
يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلوٰة قال يعيد الوضوء والصلوٰة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النوم قبل الصلوٰة وا ينقض الوضوء منه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس كغيره قال محمد و بقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد وبه ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال سالته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلوٰة العشاء وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد و به

نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **باب صلوة المغمى عليه** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة
قال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر
ان شاء الله تعالى **قال** محمد اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك
فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن عمر رضي في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى **قال** محمد وبه نأخذ حتى يغمى عليه
اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب السهو في الصلوة** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او
نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد
لذلك ايضا سجدتى السهو فانهما يصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان
وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم
يجب على احب الى من ان ادعهما **قال** محمد وبه نأخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى
على اكبر رأيه وليسجد سجدتى السهو وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول
نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر رأيه
انه اتم الصلوة سجد سجدتى السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة
ثم سجد سجدتى السهو **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين
... سجد في سهو **قال** محمد لا ينبغى ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان

يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري ثلثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان
كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان
كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه
ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن
مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما الى الحق
اوسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد
سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
سجد ثلث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلاتك
فعرض لك شك في وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام
يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة

لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي قال اليس يقول
اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ و
لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف
الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر
التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن
ايضا محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يقول سمعت عمر بن الخطاب رض يقول لا تجزي الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا ناخذ
فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان
يتعمد ذلك

باب تخفيف الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه ناخذ ولا يدلن يتم الركوع والسجود
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه عن الحسن
البصري قال سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله
من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوة الى الله طول القنوت قال
محمد طول القيام في صلوة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض ام اصحابه

باب تخفيف الصلوة

الصبح فقرأ بهم في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية لايلاف قريش قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزئاً ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون بعشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **باب** الصلوة في السفر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رض قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فاتمم الصلوة وان كنت لاتدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم اربعاً وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رض قال لايغرنكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلثة ايام ولياليها اتم الصلوة فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام ولياليها فصاعداً ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة واذا اوطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعاً الى اهله قصر الصلوة ومسيرة ثلثة ايام ولياليها بالقصد بسير الابل ومشي الاقدام محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الوالبة بطن من بني اسد بن خزيمة قال سألت

عبدالله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال تعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال
هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلاته **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
صلوة الخوف **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا
صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام
بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا
حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى
ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى تصلي
ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة
التي بقيت عليهم وحدانا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحرث بن عبدالرحمن عن
عبدالله بن عباس رض مثل ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ واما الطائفة الاولى فيقضون
ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام وقراءة الامام لهم قراءة واما
الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف
وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان
لم يستطع فليؤم ايما وجه لا يسجد على شيء يؤمي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع
الوضوء والقراءة في الركعتين **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة من خاف النفاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حواب التيمي عن

ابو موسى الاشعري رض ان رجلا اتاه فقال انی اتخوف علی نفسی النفاق فقال له ابو موسی رض اما صلیت قط حیث لا یراك احد الا الله قال بلی قال فان المنافق لا یصلی حیث لا یراه احد الا الله

باب تشمیت العاطس **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله فقل یرحمنا الله وایاك ویقول الذی عطس یغفر الله لنا ولك **باب** صلوة یوم الجمعة والخطبة

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا غیلان وایوب بن عائذ الطائی عن محمد بن کعب القرظی رض عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال اربعة لا جمعة علیهم المرأة والمملوك والمسافر والمریض قال ابو حنیفة فان فعلوا اجزاهم **قال محمد** وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا سأله عن الخطبة یوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلی ولکنی لا ادری کیف هی قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما فالخطبة قائما یوم الجمعة **قال محمد** وبه ناخذ وانما خطبتان بینهما جلسة خفیفة وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه **باب** صلوة العیدین **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهیم عن الرجل یخرج الی المصلی فیجد الامام قد انصرف انصلی قال لیس علیه ان یصلی وان شاء صلی فان لم یخرج الی المصلی یصلی فی بیته کما یصلی الامام قال لا **قال محمد** وبه ناخذ انما صلوة العید مع الامام فاذا فاتت مع الامام فلا صلوة وهو قول ابی حنیفة

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود رض انه کان قاعدا فی مسجد الکوفة ومعه حذیفة بن الیمان رض وابو موسی الاشعری رض فخرج علیهم الولید بن عقبة بن ابی معیط وهو امیر الکوفة یومئذ فقال ان غدا عیدکم فکیف اصنع فقالا اخبره یا ابا عبد الرحمن کیف یصنع فامره عبد الله بن مسعود رض ان یصلی بغیر اذان ولا اقامة وان یکبر فی الاولی خمسا وفی الثانیة اربعا وان یوالی بین القراءتین وان یخطب بعد الصلوة علی راحلته **قال محمد** وبه

ناخذ ولا بأس ان يخطبها قائما وان لم يكن على راحلته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلوة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته
بعد الصلوة فيدعو ويصلي بغير اذان ولا اقامة **باب** خروج النساء في العيدين ورؤية
الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية رض قالت كان
يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى **قال** محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا
العجوز الكبيرة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم
شهدوا انهم راوا هلال شوال فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا اول
النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد **قال** محمد
وبه ناخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشي وهو قول
ابي حنيفة رض **باب** من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان ياتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يرجع **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** التكبير في ايام التشريق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه كان يكبر
من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق **قال** محمد وبه ناخذ و
لم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود رض يكبر من صلوة
الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع **باب** السجود
في ص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في ص
وعن عبد الله بن مسعود رض انه لم يكن يسجد فيها **قال** محمد ولكنا نرى السجود فيها

ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال في سجدة ص سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب** القنوت في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع **قال** محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر
رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا **قال**
محمد وبه نأخذ ونرفع يديه في التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلوة
ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
ابن مسعود رض لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال احق
ما ابلغنا عن ما حكم انه يقوم [illegible] لا يقرأ [illegible] ولا يركع **قال** محمد يعني بذلك ابن عمر رض القنوت
في صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم ير قانتا في الفجر [illegible] شهرا واحدا قنت يدعو على حي من المشركين لم ير قانتا قبله
ولا بعده [illegible] لم ير قانتا [illegible] حتى فارق الدنيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم
يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رض قنت
يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو
على علي رضي الله عنهما [illegible] قال محمد وبقول ابراهيم نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**

المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ... عن ابراهيم

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قال محمد

لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو

قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس

كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل **باب**

صلوة الامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة قال تصلي بغير قناع

ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن بالحرائر

قال محمد وبه نأخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلوة فتريد الحاجة جوابها ان

تسبح قال محمد وتركه ذلك منها احب الينا **باب الصلوة في الكسوف** محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت

ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من

آيات الله لا ينكسفان لموت احد (لموت احد ولا لحياته) ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه

نأخذ ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان

اے ركعة واحدة ١٢

يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فاما ان

يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب رض جهر فيها بالقراءة ولكنهم

ويجعلونها ... ان لا يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون

... الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها

في تلك الساعة

بعد طلوع الشمس ونصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي

وتحل الصلوة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء **باب الجنائز وغسل الميت** **محمد** قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر

وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا **قال**

محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن

ابي بكر الصديق رض انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فخذ اشفع وهو قول

ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن

ابن عمر رض قال سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت قال او ليس من اطيب طيبكم **قال محمد**

وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يجعل في حنوط

الميت زعفرانا او ورس قال واجعل فيه من الطيب ما احببت **قال محمد** وبه ناخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين رض رأت ميتا يسرح

راسه فقالت علام تنصون ميتكم **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى ان يسرح راس الميت ولا

يؤخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في حلة يمانية وقميص **قال محمد** وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلثة

اثواب والثوبان يجزئان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب غسل المرأة وكفنها**

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها

وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل

الرجل امرأته قال محمد وبقول ابيحنيفة نأخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه قال نحن كنا احق بها اذ كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة ؒ باب الغسل من غسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود رض يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزئ قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ فان كان اصابه شئ من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان على بن ابيطالب رض كان يامر بالغسل من غسل الميت قال محمد ولا نراه امر بذلك انه لاه واجب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلى ولا تفعل ذلك المرأة اذا كانت حائضا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه باب حمل الجنائز محمد عن ابيحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رض قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتى المؤخر الايسر

فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع
ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير **قال** محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الصلوة
على الميت شيء موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعوا
الله لنفسك وللميت بما احببت **قال** محمد واخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم
عن ابراهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلوة على الجنائز قال يصلي
عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون
بهم على الموتى **قال** محمد وبه ناخذ ينبغي للوالي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك
وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر رض حتى قبض ابو بكر رض ثم ولي عمر بن الخطاب رض ففعلوا
ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رض قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية
فاجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله وآله وسلم حين قبض فيأخذون به
فيرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اربعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب رض انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر
اربع تكبيرات وهي اخر شيء كبره على الجنائز محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سعيد بن
المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى رض انه كبر على ابنة له اربعا باب دخال الميت القبر
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت القبر
قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم وحدثني من راى اهل المدينة
يدخلون موتاهم في الزمن قبل من القبلة وان السل شيء صنعه اهل المدينة
بعد ذلك قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلين وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر
ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال تصفه صفا بعضها امام بعض وتصفها
جميعا يقوم الامام وسطها فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام و
النساء امام ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا كانوا في الصلوة والنساء
من ورائهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رض على ام كلثوم بنت علي رض وزيد بن
عمر رض ابنها فجعل ام كلثوم يلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن موهب
قال رأيت ابا هريرة رض يصلي على جنائز الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين

القبلة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضـ انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رضـ **قال محمد** وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المشي مع الجنازة** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد منها في غير ان يتوارى عنها **قال محمد** لا نرى بتقدم الجنازة بأساً اذا كان قريباً منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله رضـ علقمة والاسود وغيرهم فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل احد هم حبا ته **قال محمد** وبهذا ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى تجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال الاخ لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفأس كنت قائماً حتى يحفر القبر **قال محمد** اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم **قال محمد** لا نرى باتباعها بأساً الا انه يتنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب تسنيم القبور وتجصيصها** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وقبر ابي بكر رضـ وقبر عمر رضـ مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض **قال محمد** وبه ناخذ

جمع حلقة يعني قطعة ١٢

يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال ارفعوا القبور حتى يعرف انه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد على ما اخرج منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ويكره الآجر ان يبنى به او يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود رض يقول لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه ناخذ يكره الوطأ على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من اولى بالصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه قال الاب احق بالصلوة على الميت من الزوج قال محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابو حنيفة رحمه الله عنه

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه ناخذ والاستهلال ان تسمع حيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل الشهيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه ايضا كل جلد وسلاح وفرو ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال لا يغسل والذى
يضرب فيحمل الى اهله قال يغسل **قال محمد** وبه ناخذ واذا حمل ايضا على ايدى الرجال
حيا فمات غسل وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال
ما من نبى الا يهرب من قومه الى الكعبة يعبد ربه وان حولها القبر ثلاثمائة نبى **محمد**
قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب فى المسجد
الحرام **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبدالله بن الحارث عن ابى
موسى الاشعرى رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهداء

باب زيارة القبور

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمى عن ابيه رضـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه وعن لحم الاضاحى ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوا
ما بدا لكم وتزودوا فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على [illegible]كم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم
والمزفت فانتبذوا فى كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر **قال محمد**
وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة وهو قول ابى حنيفة

باب قراءة القرآن

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن
مسعود رضـ قال من اقترأ منكم بالثلث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد اكثر واطاب
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود رضـ لا تهذوا القرآن
كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل **قال محمد** وبه ناخذ ينبغى للقارى ان يفهم ما يقرأ وهو قول
ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى الاحوص عن عبدالله بن

مسعود رض انه قال اما ان بكل حرف يتلوه نال عشر حسنات اما انى لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة قال ابوحنيفة يعنى حرف عبدالله وحرف زيد وغيره **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فلما ان عياه قال له عبدالله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر وقال عبدالله بن مسعود رض ان الخطأ فى كتاب الله ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم والغفور الحكيم العزيز الحكيم والعزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة او اية الرحمة اية العذاب وان تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران **قال محمد** وبه ناخذ والقراءة عندنا كما روى عطاء وس قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقران

باب القراءة فى الحمام والجنب

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا احدهم جزأه من القران وهو على غير وضوء **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا ورجل من بنى اسد احسب على على بن ابيطالب رض فاراد ان يبعثنا فى حاجة له فقال لنا انكما علجان فعلجا عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرأ القران فكانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئ القران ولا يحجزه عن ذلك وربما قال لا يحجبه عن ذلك

شئ ليس الجنابة قال محمد وبه نأخذ لا نرى باسًا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام قال ليس لذلك بنى قال محمد وان شئت فاقرأ قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ فى الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يقرؤن القرآن الا الاية ونحوها الجنب والحائض والذى يجامع اهله وفى الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذكر الله على كل حال فى الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله على اى حال كنت فى خلاء او غيره قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة باب الصوم فى السفر والافطار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بنى سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين فى احدهما حذيفة رض وفى الاخرى ابو موسى الاشعرى رض قال فكنت فى اصحاب حذيفة رض قال فصام حذيفة رض واصحابه وابو موسى رض واصحابه فكان حذيفة رض يعجل الافطار ويؤخر السحور وكان ابو موسى رض يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول حذيفة رض نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب رض واصحابه فى يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رض ما تعرضنا الجنف نتم هذا اليوم ثم نقضى يوما مكانه قال محمد وبه نأخذ ايما رجل افطر فى سفر فى شهر رمضان او حائض افطرت ثم طهرت فى بعض النهار او قدم المسافر فى بعض النهار الى مصره اتم ما بقى من يومه فلم يأكل ولم يشرب ونقضى يوما مكانه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب قبلة الصائم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة

اى الاثم ١٢

عن عمر بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصيب من وجهها وهو صائم **قال محمد** لا نرى بذلك باسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك اى الانزال وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر وهو صائم **قال محمد** لا نرى بذلك بأسا ما لم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول ابي حنيفة

باب ما ينقض الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه **قال محمد** وبه ناخذ اذا كان ذاكرا لصومه فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في القيء لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه بعد **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله تعالى بما استطاع من خير ولو حلم به الامام لعزره **قال محمد** وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة بعدها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له

فيشربها فتكون قطرة وصعوبة الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض
اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعاما او شرابا فلم يوجد فطلبوا عند
اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجدوا شيئا يطعمونه اياه
قال فاقبلوا على العنز فوجدوها كاحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم **باب** زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت الورق
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة
ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ
اربع مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة **قال محمد** وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود رض انه قال ليس في مال اليتيم زكوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو بكر عن عثمان بن عفان رض انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان يا ايها الناس ان هذا شهر زكاتكم
قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك مما بقي **قال محمد** وبه ناخذ عليه ان يزكي بعد قضاء
دينه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رض
قال اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكاتها

على الذي يستعملها و ينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكاتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما

مضى باب زكوة الحلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن

مسعود رضه ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي ابني اخ

يتامى في حجري افيجزئ عني ان اجعل ذلك فيهما قال نعم قال محمد وبه ناخذ لا باس بان يعطى

من الزكوة كل ذي رحم الا ولدا او والدا او ولد ولد وجدا وجدة وان كانوا في عياله والزوجة لا تعطى

من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج من الزكوة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطى الزوج من

الزكوة ولا نرى في شئ من الحلى زكوة الا في الذهب والفضة واما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه

الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة

اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب زكوة الفطر محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في صدقة الفطر على كل مملوك

او حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى صاعا

من شعير اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه

الا صاع من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد

قال ما سوى البر فصاعا صاعا قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكوة ولكن اذا كانوا للتجارة

كانت الزكوة في القيمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة في كل مائتي درهم

خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب زكوة الدواب العوامل محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت

في كل فرس ديناراً وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مائتي درهم خمسة
دراهم في كل فرس ذكراً وانثى **قال محمد** وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في
الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق **محمد** قال اخبرنا
خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رض يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الحمر السائمة زكوة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس فيما عمل عليه من الثيران
صدقة ولا على ما يكون من الابل الحمالات والعمالات صدقة **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **باب** زكوة الزرع والعشر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض مما سقت السماء او سقي سيحاً العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر **قال محمد** وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في
الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية مثل البطيخ والقثاء والخيار
وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع قفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رض مصدقاً
الى عين التمر وامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا
اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رض قال كان عمر بن الخطاب رض بعث

خثيم

والخراج

قفيز الهاشمي اثنان وثلثون رطلاً

انس بن مالك رض مصدقا قال لاهل البصرة قال فارادني ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب
لي عهد عمر بن الخطاب رض الذي كتب لك فكتب لي ان اخذ من اموال المسلمين ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب
العشر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع في
موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة
ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة **باب كيف يعطي
الزكوة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن جبير عن ابراهيم
النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابرهيم بل له
فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا كان ان اغني بها
اهل بيت من المسلمين احب الي **قال** محمد وبه ناخذ اعطي من الزكوة ما بينه
وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين الا ان يكون مغرما فيعطي قدر دينه وفضل
مائتي درهم الا قليل وهذا قول ابي حنيفة **باب زكوة الابل** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في خمس من الابل
شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت وحدة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة

فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في مائة
وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والمائة حقتان وشاتان وفي
خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه
وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق
قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم نستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين
اخرى كانت فيها حقة ثم نستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رح باب
زكوة الغنم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
رض انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه بعث سعدا و سعيد بن
مالك مصدقا فاتى عمر رض يستأذنه في جهاد فقال اولست في جهاد قال ومن اين
والناس يزعمون انى اظلمهم قال ومم ذلك قال يقولون تحسب علينا السخلة في العد قال
احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة وتيس
الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة
التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع
والرذال ويأخذ من الاوساط السن بضاعد باب زكوة البقر محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكوة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه

كتاب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا شريك لك فما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية قال اني رايت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك كله فصنعته **قال محمد** وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب القران وفضل الاحرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب رض قال اذا اهللت بالحج والعمرة
فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف
واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم
فلا افتي الا بهما **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن طاؤس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج
الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل **قال محمد** وبه نأخذ القران عندنا افضل من
غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رض انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد افراد العمرة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رض
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك **قال محمد** وبه نأخذ ما عجلت من الاحرام
فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحاق القرشي قال ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى
انسلاخ المحرم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن
مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم
ما سألوه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا
في رهط يزيد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري رض فاتيناه
فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال

فاين تؤمون قالوا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج فكر بذلك

علينا امرا فخلفنا له فقال انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل **باب** الطواف والقراءة في الكعبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر

قال محمد وبه ناخذ الرمل في الاشواط الثلثة الاول من الحجر الاسود حين يبتدئ الطواف

حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هنيته وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد

الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله

الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حماد

فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك

لم يصعد **قال** محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد على الصفا

والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بام القرآن

وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد **قال** محمد ولسنا نرى بهذا باسا اذا انهما يقول

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** متى يقطع التلبية والشرط في الحج **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع

التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**

فاما فی قولنا فانه یصلیها فی رحله کما یصلیها مع الامام یجمعهما جمیعا باذان واقامتین لان العصر انما قدمت للوقوف وکذلک بلغنا عن عائشة ام المؤمنین وعن عبدالله بن عمر وعن عطاء بن ابی رباح وعن مجاهد **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الصلوة بجمع قال اذا صلیتهما بجمع صلیتهما باقامة واحدة وان تطوعت بینهما فاجعل لکل واحدة اقامة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة ولا یعجبنا ان یتطوع بینهما **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم انه لم یکن یخرج یوم عرفة من منزله وقال ابوحنیفة التعریف الذی یصنعه الناس یوم عرفة محدث انما التعریف بعرفات **قال محمد** وبه ناخذ

باب من واقع اهله وهو محرم

محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن عبدالعزیز بن رفیع عن مجاهد عن ابن عباس رض ان رجلا اتاه فقال انی قبلت امرأتی وانا محرم فحذفت بشهوتی فقال انک لشبق اهرق دما وتم حجک **قال محمد** وبه ناخذ ولا یفسد الحج حتی یلتقی الختانان وهو قول ابی حنیفة وکذلک بلغنا عن عطاء بن ابی رباح **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیه بدنة ویقضی ما بقی من حجه وتم حجه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عمر رض قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیه دم ویقضی ما بقی من حجه وعلیه الحج من قابل **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قال فیه ابن عباس رض **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال من قبل وهو محرم فعلیه دم **قال محمد** وبه ناخذ اذا قبل بشهوة وهو قول ابی حنیفة رحمة الله علیه

باب من نحر فقد حل

محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد فی المتمتع اذا نحر الهدی یوم النحر فقد حل **قال محمد** وبه ناخذ اذا حلق الا انه لم یحل له النساء خاصة حتی یزور البیت فیطوف طواف الزیارة واما ما غیر النساء والطیب فقد حل ذلک له اذا حلق راسه قبل ان یطوف البیت وهو قول

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترط فى الحج قال ليس شرطه بشئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب العمرة فى اشهر الحج وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اهل بالعمرة فى غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل من اهل مكة اعتمر فى اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه هدى بمتعته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقدم متمتعا فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لانه طاف فى اشهر الحج قال محمد وبه ناخذ عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه وليس فى الشهر الذى يحرم فيه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلثة ايام فى الحج قال عليه الهدى لابد منه ولو ان يبيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة ام المومنين رض انها قالت لا باس بالعمرة فى اى السنة شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انا نقول عشية عرفة فاما غداة عرفة فلا باس بالعمرة فيها باب الصلوة بعرفة وجمع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة فى رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة

فاما فى قولنا فانه يصليها فى رحله كما يصليها مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين لان العصر انما مذهب للوقوف وكذلك بلغنا عن عايشة ام المومنين وعن عبدالله بن عمر وعن عطاء بن ابى رباح وعن مجاهد **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصلوة بجمع قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة ولا يعجبنا ان يتطوع بينهما **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال ابوحنيفة التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات **قال محمد** وبه ناخذ

باب من واقع اهله وهو محرم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رض ان رجلا اتاه فقال انى قبلت امرأتى وانا محرم فقذفت بشهوتى فقال لك شبق اهرق دما وتم حجك **قال محمد** وبه ناخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقى الختانان وهو قول ابيحنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابى رباح **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضى ما بقى من حجه وتم حجه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قال فيه ابن عباس رض **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من قبل وهو محرم فعليه دم **قال محمد** وبه ناخذ اذا قبل لشهوة وهو قول ابيحنيفة رحمه الله عليه

باب من نحر فقد حل

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد فى المتمتع اذا نحر الهدى يوم النحر فقد حل **قال محمد** وبه ناخذ اذا احلق الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له اذا احلق راسه قبل ان يطوف البيت وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله **باب** من احتجم وهو محرم والحلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال ابو السوار
عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم **قال محمد** وبه ناخذ
ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال من اقل من اخذ الراس من النساء فهو افضل والحلق للرجال افضل يعني في الاحرام
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما احب للمرأة ان تاخذ اقل من الانملة من جوانب راسها **باب**
من احتاج من علة وهو محرم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الشقاق
اذا احرمت قال ادهنه بالسمن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شيء ناكله **قال محمد** وبقول
سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد قال قلت لابراهيم ايغتسل المحرم قال ما يصنع الله بدرنه شيئا **قال محمد** وبه
ناخذ لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
ظفر المحرم ينكسر قال يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه **قال محمد** وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تستاك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصيد في الاحرام **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا فان
عليك جزاءين فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء فان اهللت بالحج كان عليك جزاء **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر
عن ابي قتادة رض قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في
القوم محرم غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني
فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة رض قال سئلت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان يأكله فافتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على عمر بن الخطاب رض فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رض قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رض قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله قال محمد وبهذا نأخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وان كان ذبح من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد واراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رض قال اهدى له ظبيات وبيض نعام في الحرم فابى ان يقبله وقال هلا ذبحتها قبل ان تجيء بها قال محمد وبه نأخذ اذا ادخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله وهو قول ابي حنيفة باب من عطب هديه في الطريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالته عن عائشة ام المومنين رضی قالت سألتها عن الهدی اذا عطب فی الطريق كيف يصنع به قالت اكله احب الی من ان تركه للسباع وقال ابو حنيفة فاذا كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس ياكلونه فان اكلت منه شيئا فعليك مكانه ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ **باب** ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله بن عمر رض في المسعى وعليه ثوبان لون الهروی اذا عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغنا بمدر قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو قول ابی حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر رض عن طيب الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب الی من ان اصبح انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغی للمحرم ان يتطيب بشئ من الطيب بعد الاحرام **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحداة والعقرب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال صحبت ابن عمر رض فبصر بحداة على دبرة بعيره فاخذ القوس فرماها وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك **باب** تزويج المحرم **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رض بعسفان وهو محرم قال محمد وبه ناخذ لانرى بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابي حنيفة **باب** بيع بيوت مكة واجرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به **باب** الايمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء رض صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يؤمي بها الى ارنبته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن طاؤس قال جاء رجل الى ابن عمر رض فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت هؤلاء الذين يسرقون اعلاقنا ويفتحون ابوابنا اكفار هم قال لا قال ارايت هؤلاء الذين يتاولون من القران ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفار هم قال لا فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا مثني مثني قال طاؤس كاني انظر الى اصبع ابن عمر رض

وهو يحركها محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمي عن ابيه رض قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف ضساله ثم قال
يا فلان اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عنده
راسه فلم يرده عليه شيأ فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله
وانی رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله
الا الله وانی رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمدُ لله الذی اعتق بی نسمة
من النار قال محمدٌ وبه ناخذ لانرى بعيادة اليهودی والنصرانی والمجوسی باساً
محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلی عن طارق بن شهاب
الاحمسی قال جاء يهودی الى عمر بن الخطاب رض فقال ارايت قوله سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قال عمر رض لاصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شئ فقال عمر رض ارأيت النهار اذا جاء اليس يملؤ
السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله فقال اليهودی والذی نفسی
بيده يا امير المومنين قال عمر والنار حيث شاء الله انها لفی كتاب الله المنزل كما قلت محمدٌ
قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابی رباح ضساله علقمة بن مرثد الحضرمی
قال ان بمصرنا قوما صالحين يقولون ان شهدنا انا مومنون شهدنا انا من اهل الجنة
قال فقولوا انكم مومنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما فی السماء ملك مقرب
ولا من نبی مرسل ولا عبد صالح الا لله عليه السبيل والحجة اما ملك اطاع الله طاعة

حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة وهو مقصر على شكرها واما نبي مرسل وعبد صالح
اذنب فالله عليه السبيل والحجة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن رواحة رض انه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى بها
جارية له كانت في الغنم وكان يتعاهدها وينظر اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء
يوما ففقدها من الغنم فسألها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها فلما سري عنه اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالقصة فقال لم ملكك نفسك ان لطمتها قال فاعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لعلها مؤمنة قال يا رسول الله انها سوداء قال فقال ايت بها فلما اتاه بها
قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم امؤمنة انت قالت نعم قال فاين الله قالت في السماء قال من انا قالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن رواحة رض
فهي حرة يا رسول الله

فاشارت الى السماء

باب الشفاعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال سألته عن قول الله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده
ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين
كانوا يعبدونه فيقولون هذا بنا لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبتم معنا
فياذن الرب تبارك وتعالى للملئكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده
الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى قال فيقول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة
بن اليمان رض قال يدخل الجنة قوم منتنين قد امتحشتهم النار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رض قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله ما سلككم في سقر قالوا لم نك

المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين
فما تنفعهم شفاعة الشافعين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال
وسألته عن هذه الآية ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم **محمد** قال
اخبرنا ابوحنيفة عن شداد بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل ذلك **محمد** قال
اخبرنا ابوحنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه
قال سألته عن الشفاعة فقال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها
ولهم عذاب مقيم فقال لي هذه في الذين كفروا اقرأ ما قبلها **باب** التصديق بالقدر
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابوالزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه فقال يا رسول الله اخبرنا
عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء العمل
في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء نستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت به
الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر من كان
من اهل الجنة ليسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار ليسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى

فتيسر للعسرى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن
ابي وقاص رض عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها
ومخرجها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة
يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال الانصاري رض الآن حق العمل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن
يعمر قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رايت ابن عمر رض قاعدا في
جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان تاتي ابن عمر رض فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني
حتى اكون انا الذي سأله فاني ارفق به منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا قوم
نتقلب في هذه الارضين فربما قدم منا البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغهم اني منهم
بري وانى لو اجد اعوانا لجاهدتهم قال ثم انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في ناس من اصحابه اذا اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بياض

ثوب بيض

فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورددنا
ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله
فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا
دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه
بركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان
بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا

لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ماهو قال تعمل لله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام
الساعة متى هو قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف
ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فسرنا في اثره فما ندري اين توجه
ولا رأينا منه شيئا فذكرنا ذالك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا جبرئيل اتاكم
يعلمكم معالم دينكم ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب رض قال بينا هو يخطب
الناس بالجابية اذ قال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال قس
من تلك القسوس ما يقول امير المومنين قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
فقال بركشت الله اعدل من ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب رض فقال كذبت
بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي وائلة او ابن وائلة شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض
قال تكون النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين
يوما ثم ينشأ خلقه فيقول رب ذكر او انثى شقي وسعيد وما رزقه **قال محمد** وبه
ناخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره **باب** ما يحل للرجل
الحر من التزويج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
بن محمد بن علي بن ابي طالب رض في قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
كان اقرأ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قال احل لكم اربع وحرمت
عليكم امهاتكم الى اخر الاية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد الاربع **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد
واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة **قال محمد**
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلثا واثنتين وواحدة **قال محمد** وبه ناخذ له ان يتزوج
من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يحل للعبد من
التزويج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين
او مملوكتين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا نكاح يزوجه مولاه **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن
امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر رض قال لا يحل فرج من المملوكات
الا من ابتاع او وهب وتصدق او اعتق جارية يعني بذلك المملوك **قال محمد** وبه
ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا النكاح وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلى هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ويأخذ من المرأة ما اخذت
من عبده **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج
فنكاحه ثابت **قال محمد** وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما تزوج

يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابيحنيفة **باب** الرجل يزوج ام ولده **محمد**
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته
وهي ام ولد بمنزلتها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة واولادها
احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر **باب** الرجل يتزوج وبه
العيب والمرأة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا اهلها انها امرأته ابدا لا يجبر
على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة **قال محمد** وهو قول ابيحنيفة
واما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابوحنيفة وان كان الرجل به العيب
فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابوحنيفة رض وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب
والعنين تخير امرأته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته **محمد** قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب وداء انها امرأته
طلق او امسك ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال ارأيت لو كان
بالرجل عيب كان لها ان ترده **قال محمد** وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق
وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق بيده ولو وجدته
مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا
يخاف عليها قتله او وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه واشباه هذا
من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب رض

قال انها تؤجل سنة ثم تخير وجاء ايضا فى الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رضـ انه اجلها
ثم خيرها وكذلك العيوب التى لا تحتمل هى اشد من المجبوب والعنين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال هى امرأته ان شاء
طلق وان شاء امسك **قال محمد** وبه ناخذ لان الطلاق بيده **باب** ما نهى عنه من
التزويج واستيمار البكر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة رضـ قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن
رجل من اهل الشام عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اتزوج
فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سوداء ولود احب الىّ من حسناء عاقر انى مكاثر بكم الامم حتى ان السقط
يظل محبنطيا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة رضـ عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال
وهى اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه **قال محمد** وبه ناخذ لا ينبغى
ان لا تزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والدها وغيره ورضاها سكوتها وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله عنه **باب** من تزوج ولم يفرض لها صداقا حتى مات **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة رضـ عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضـ ان رجلا اتاه
فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغنى فى
هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شئ قال فقل فيها برايك قال ارى لها
الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت والذى يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح
عبد الله بن مسعود رضـ فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال محمد وبه نأخذ لا يحجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك
صداق وهو قول ابي حنيفة رض قال محمد والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رض ما قال
معقل بن يسار الاشجعي رض وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وان قذفها
لم يجلد ولم يلاعن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولده وان
نفاه الاول فادعاه الآخر فهو ولده وان تكافيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها فان جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين
فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن ايضا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المرأة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وتستكمل
ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة مستقبلة ثم تزوج الآخر ان شاء قال
محمد وبهذا كله نأخذ الا انا نقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب بما مضى من ذلك
من عدة الآخر الى ان تستكمل لها عدة الاول وتعتد ما بقي من عدة الآخر محمد قال
اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت
عدة واحدة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبهذا نأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث
الاول **باب** ما اذا دخلت امرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على اخي زوجها فوطئت كل واحدة منهما فانه ترد كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج مختلعة او مطلقة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المولى منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ما تا لم يتوارثا لان الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها الصداق **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز او فاسد وغير ذلك مثل عدة ام الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا ولكنه اذا طلقها قبل ان يدخل بها فانها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز وروله بعضهم عن الشعبي

باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان رض انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المؤمنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع

كتابي حتى تخلي سبيلها فاني اخاف ان تقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة
لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال محمد وبه نأخذ لا نراه حراما ولكنا نرى
ان يختاروا عليهن نساء المسلمين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة المسلمة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من تزوج في الشرك ثم اسلم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل
بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم
فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابي
ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم
كان على نكاحهما الاول فان ابي ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي واليهودية
يسلمان او النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها
فاذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكان لها نصف الصداق قال محمد

وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك

طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت المرأة هي التي أبت

الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شئ لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل

فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر

كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت الفرقة من قبلها **قال محمد** وبهذا

كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن

الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها

فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **قال**

محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

اذا طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم

تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امرأته وهي حرة بانت

منه بثلث منه وعدتها ثلث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر

قال محمد وبهذا كله نأخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رض

الطلاق بالنساء والعدة فبهذا نأخذ نقول اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات

وعدتها ثلث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان وعدتها

حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يتزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها
فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها الميراث
وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها **قال محمد** وبهذا
كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت
المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة
جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت **قال محمد** وبهذا
كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يموت
عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت
اعتدت عدة الامة **قال محمد** وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** واسند قال اخبرنا
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه
فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وبه نأخذ ليس له ان يبيع من ملك ذا رحم محرم فهو حر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة **قال محمد** وبهذا كله نأخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب من تزوج ثم فجر احدهما** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك
امرأته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما **قال محمد** واما في قول

ابيحنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامرأة
أله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات
ويعلم ما تفعلون قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** من تزوج المتعة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في متعة النساء قال انما رخصت
لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها الغزوبة ثم نسخها آية النكاح
والميراث والصداق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وما كنا
مسافحين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله عن
سبرة الجهني رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو انس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مثله في متعة النساء قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه الله تعالى
باب ما يحرم على الرجل من النكاح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة
عن عراك بن مالك ان افلح بن ابي قعيس استاذن على عايشة رض فاحتجبت منه فقال تحتجبين مني
وانا عمك قالت من اين قال ارضعت بلبن ابن اخي فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكرت ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
قال بيعوا لجاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على بني من لمس او نظر قال محمد وبه
ناخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على ابيه

وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قبّل الرجل ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رض باب تزويج السكران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه كل شئ صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه
ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عائشة رض انها تزوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء
فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عائشة رض فقالت
وما يحزنه ان العذرة تذهب منها الحيض والاصبع والوضوء والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها لم اجدها عذراء فلا حد عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رض انه قال لامنعن فروج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء قال محمد وبهذا ناخذ اذا تزوجت المرأة غير كفؤ فرفعها وليها الى
الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى
القى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته قال ان خرجت
من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب
حتى ترجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب
لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه فقال له

من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعدها ابدا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه واله
وسلم معها ابن رضيع وابن لها اخذته بيده وهي حبلى فلم تسأله شيئا الا اعطاها
اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن
لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة **باب** من تزوج امرأة نعي اليها زوجها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض في الرجل ينعى
الى امرأته فتتزوج ثم يقدم الاول قال يخير الاول فان شاء امرأته وان شاء الصداق قال ابو حنيفة
هي امرأة الاول على كل حال و **قال** محمد بلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه
نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال بلغنا ان الذي
ذكر التأجيل اربع سنين والتربص احب الي **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
بلغنا عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المفقود زوجها انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها
وفاته او طلاقه **باب** العزل وما نهي عنه من اتيان النساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستأمرها
قال محمد وبه نأخذ فان كانت الامة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستأمر
الامة في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود رض انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب
رجل صبها على صفاة لاخرجها الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت
فدع **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو
الملك عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم رض ان امرأة اتته

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لها زوجا يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس به اذا كان في صمام واحد **قال محمد** وبه نأخذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير الاصم الرماح عن ابي زراع عن ابن عمر رضه قال سألته عن هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير عزل **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهي حائض وعليها ازار **قال محمد** وبه نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اني لالعب على بطن المرأة حتى اقضي شهوتي وهي حائض

باب ما يكره من وطي الاختين الامتين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احدهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانت الاختين احداهما امرأته فوطئ الامة منهما فليعتزل امرأته حتى تعتد الامة من مائه **قال محمد** وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة لا ينبغي له ان يطأ امرأته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او ملك بعدما تستبرأ بحيضة وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احداهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامها واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر **قال محمد**

وبه نأخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من
الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة **باب**
الامة تباع او توهب ولها زوج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها **قال محمد** ولسنا نأخذ بهذا
ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترت عائشة رض بريرة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ان تقيم زوجها او تختار نفسها
فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم قال اهدي لعلي بن ابي طالب رض جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها
بعث الي جارية مشغولة **قال محمد** وبه نأخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا
وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري
ان عبد الله بن مسعود رض اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انه
ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقي عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فقال ما يعجبني
ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله رض فردها **قال محمد** وبه نأخذ كل شرط كان
في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او للمشتري او للجارية فهو يفسد البيع مثل هذا
ونحوه وهو قول ابي حنيفة **باب الطلاق والعدة** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها
ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلثا عند كل
طهر تطليقة حتى يطلقها ثلثا **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن عمر رض انه طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال قال محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رض **باب** من طلق امرأته وهي حامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها اذا كانت حبلى وغير ذلك ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض قال محمد وبه نأخذ **باب** من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه رجل اعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال ما تقول ابن عباس رض فيها قال فقلت له يهدم الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر رض فيها شيئا قال فقلت لا قال فالقيه

فاسأله قال فلقيت ابن عمر رض فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس رض **قال محمد**
وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول عمر و
علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رض **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها
وان طلقها استأنف العدة **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** من
طلق ثم راجع من اين تعتد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق
الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق
ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مستقبلة **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
من طلق ثلثا قبل ان يدخل بها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه
حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرأته **قال محمد**
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما
دخل بها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في مريض طلق امرأته ثم مات قبل
ان تنقضي عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها **قال محمد** وبه نأخذ اذا كان
طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشر من يوم مات وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او
اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين انهما يتوارثان ما كانت في عدة و
تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلثا في الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض فان مات من
مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وان
انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة **قال** محمد وبهذا كله
ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة
من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها **قال** محمد وبه ناخذ لانها (في)
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة رح **باب** عدة المطلقة التي قد يئست
من الحيض **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا او شهرين ثم
حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب**
عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضها ثمانية عشر شهرا ثم (حيضتين)
ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض قال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابدا حتى تيئس من الحيض وتعتد بالشهور ويرثها زوجها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة رح **باب** عدة المطلقة الحامل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قال محمد** وبه ناخذ اذا طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل واكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها **قال محمد** وبه ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة **باب** عدة المستحاضة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للرجال **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** من طلق ثم راجع في العدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض اتته امرأة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمي ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبي أتاني فقال قد راجعتك قبل ان افيض علي الماء فقال عمر رض لعبد الله بن مسعود رض قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه املك برجعتها لانها حائض بعد لم تحل لها الصلوة قال عمر رض وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف مملو علما **قال محمد** وبهذا

نأخذ الرجل احق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضي وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر رض فاخبره فعلم انه جاء بامر بين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر

قال محمد وبقول علي رض نأخذ وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك

قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء وان تكلم بثلث كانت ثلثا وليست نيته بشيء

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الرجعة فى الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها ان تشوف رجاء ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها فالمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تشوف ولا تلبس المعصفر وتتقى الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا لمس الرجل امرأته من شهوة فى عدتها فهذه مراجعة واذا قبلها فى عدتها فتلك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب الخلع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه جعلا فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب العنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العنين اذا فرق بينه وبين امرأته انها تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رض وجعلها تطليقة بائنا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح باب الرجل يطلق ثم يجحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل افتدت بمالها فان ابى ان يقبل بما لها هربت فان قدر عليها لم تأته الا مغصوبة مقهورة ونستذفره ولا تشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابي حنيفة **باب** من طلق لاعبا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

ابن مسعود رض انه قال لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء **قال**

محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة

والعتاق **باب** الطلاق البتة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخلية

والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة

فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشئ **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عروة بن المغيرة ابتلي بها وهو امير الكوفة

فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامرأته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر رض واحدة

وهو املك بها وقال قال علي بن ابي طالب رض هي ثلث قال قل فيها انت قال تقدقالا فيها قال عزمت عليك

الا قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله البتة بدعة اقف عند

بدعة فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب **قال محمد** وبه

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض **باب** من كتب بطلاق امرأته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا كتب اليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق

حين كتبه **قال محمد** ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى

ياتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت طالق فهي طالق حين كتب وهو قول

ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك

كتابي هذا فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان ضاع الكتاب ومحي

فليس بشئ وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه **قال محمد** وبهذا كله

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** طلاق المبرسم والنشوان والنائم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق **قال محمد** وبه نأخذ اذا كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق النشوان جائز **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال قال ابراهيم ليس طلاق النائم بشيء **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جائز **قال محمد** وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من اجبره السلطان على طلاق او عتاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان **قال محمد** وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يكره من الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث حيض قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحسبها تسع حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار **قال محمد** لسنا نرى له ان يصنع هذا او ان يطول عليها العدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس شيء مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق

باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فامره ان يخبرها انها املك بنفسها

قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود رض نأخذ ونرى للصاعد اقانصف صداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابي حنيفة **باب** النصراني واليهودي والمجوسي يطلقن نساءهم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض **باب** عدة المطلقة والمتوفى عنها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض نقل ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رض وهي في العدة من وفات زوجها عمر رض لانها كانت في دار الامارة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها فان عبد الله بن مسعود رض رد هن من النجف خرجن حجاجا في العدة **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج في حق الذي لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها **قال محمد** وبه نأخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت غير بيتها وهو قول ابي حنيفة **باب** الاستثناء في الطلاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** الرجل يقول لامرأته اعتدي **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدى فهي تطليقة يملك الرجعة اذا نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى رسول
الله عليه السلام انه قال لسودة اعتدى فجعلها تطليقة يملكها فجلست على طريقه
يوما فقالت يارسول الله راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان احشر
يوم القيمة مع ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ
اذا طابت نفس المرأة ان تقيم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع عن ذلك
اذا بدلها وهو قول ابيحنيفة رح باب عدة ام الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في ام الولد يموت عنها سيدها قال اذا كانت تحيض فثلث حيض وان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في السقط من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين له
اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شئ من خلقه
كانت به ام ولد واذا لم يستبن شئ من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابيحنيفة باب
نفقة التي لم يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة
فلا يبنى بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وان كان من قبل المرأة فلا نفقة
لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها وان كانت كبيرة
والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابيحنيفة باب المختلعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عمر بن الخطاب رض قال لو اختلعت
بعقاص شعرها جاز ذلك قال محمد وبه ناخذ ما اختلعت به من شئ ولو اختلعت
بما لها كله جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك
الفدية وان كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ و
لا نحب له ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار الشك من قبل محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رض
انه قال لا تخلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل باب من قال لامرأته
انت علي حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامرأته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال
محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن وان نوى اثنتين فهي واحدة
بائن وان نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن وان نوى ثلثا فهي ثلث لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها
بانت بالايلاء وان لم تكن له نية فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشئ وهذا قول
ابي حنيفة رح باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان
تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتلاعنين يفرق بينهما
لانها تطليقة بائن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما
فاذا لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب
نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته
وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم فى رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها وهى تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى رجل قذف امرأته فسكتت عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر **قال محمد** وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضى بينهما وهو قول ابى حنيفة رحـ

باب الخيار وامرك بيدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة واذا قال ما بيدى من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم فى مجلسها قبل ان تتفرقا فان قالت تطليقة فهى تطليقة وان كانت تطليقتان فهى ما قالت من شئ **قال محمد** واما فى قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهى واحدة بائن وان نوى ثلثا فهى ثلث وان نوى اثنتين فهى واحدة بائن لا يكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا وكان ذلك فى الغضب لم يصدق فى القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فى غير غضب فهو مصدق فى ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقول لامرأته اختارى او امرك بيدك قال هما سواء **قال محمد** ونحن نقول ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت فى مجلسها ما لم تاخذ فى عمل غير ذلك فان اخذت فى عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها افترق القولان اما قوله اختارى اذا اراد طلاقا فهى تطليقة بائن على كل حال ان اراد ثلثا

او غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار
لها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد الذي روى عنه جابر بن
زيد ابو الشعثاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض و
عبد الله بن مسعود رض كانا يقولان في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان زيد بن ثابت رض كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته واذا
اختارت نفسها فهي ثلث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب رض
يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة
وهي املك بنفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة رض
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا قال
محمد فاخذنا بقول عائشة رض التي روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول عمر رض
وابن مسعود رض انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول علي رض اذا اختارت
نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول ابي حنيفة رض **باب الايلاء**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته فوقع
عليها في الاربعة الاشهر فعليه الكفارة قال محمد وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن
انس النخعي من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه

ورأسه يقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا اولم تكن آليت
منها قال بلى قالوا انا نتخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا
عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى عبد الله بن مسعود رض فذكروا له امره فامره
ان يأتيها فيخبرها انها قد بانت منه ويخطبها فأتاها فاخبرها ثم خطبها على مثاقيل
فضة **قال محمد** وبه نأخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض قال اذا آلى الرجل
من امرأته مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها
في عدتها غيره **قال محمد** وبه نأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع في
الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني
اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال
اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء **قال محمد** فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو ايلاء **قال**
محمد وبه نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما ارسل الى عائشة رض ان تعالى فارسلت اليه انك آليت شهرا ولم ازل اعد الايام و
الليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قال محمد وبه نأخذ فاذا كان بالاهلة واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته

ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت بالايلاء وهو قول ابي حنيفة **باب**
من آلى ثم طلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته
ثم طلقها فان الطلاق يهدم الايلاء **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت
الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع التطليقة التي طلق وان
انقضت العدة قبل ان تجيء وقت الاربعة الاشهر سقط الايلاء **قال** محمد فقلت
لابي حنيفة باي القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي **قال** محمد وبه ناخذ **باب**
الظهار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من اربع
نسوة فعليه اربع كفارات **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي
يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولى فهي واحدة **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار كما هو لا يقربها
حتى يكفر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه
الكفارات **قال** محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها
قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعود **قال** محمد وبه ناخذ لا يعودن حتى يكفر وهو يجب

عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يقع الظهار اذا ظاهر الرجل من امرأته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم
يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله تعالى يقول
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل
شهرين متتابعين وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء
وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابيحنيفة رض باب ظهار الامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها قال محمد يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها
زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها لان الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم
من نسائهم فليست الامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابيحنيفة وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعامر الشعبي رح باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رض قال
على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
البقر مائتا بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير
باب دية ما كان في الانسان منه واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال في اللسان اذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية قال محمد

و به ناخذ وهو قول ابی حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ من الانسان اذا لم يكن فيه الا شئ واحد فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه وما كان فى الانسان اثنين ففى كل واحد منهما نصف الدية الشيئين والرجلين والعينين واشباه ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابی حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطأ فخمسة اسنان من الابل وان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد فى الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة **قال** محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ نحن ايضا الا فى خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع واما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن من بنى المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ايضا ما قلنا فى شبه العمد فقال فى خطبته يوم فتح مكة الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رض يرفع منها اربعون فى بطونها اولادها وبلغنا نحو ذلك

عن عمر بن الخطاب رض والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت و به
ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رض في الرجل
يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي
الله عنه **باب** دية الاسنان والاشفار والاصابع **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان
سواء في كل سن نصف عشر الدية **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك
اذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال في
الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سائر ذلك من الجراحات حكم
عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف **قال محمد**
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة والامة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة
ما نقل منها العظام والموضحة ما اوضح عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها
عشر الدية وهو قول ابيحنيفة والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة
جلدة رقيقة وفيها حكم عدل بلغنا ان علي بن ابي طالب رض حكم فيها اربعا
من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل
والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل والمتلاحمة

حدثنا

وهى الشجة ليسود موضعها او يحمى ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل
وفى كل شئ ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو فى مال
الرجل وان كان خطأ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى
اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفى كل واحدة منهن ربع الدية
وفى الجفون الدية وفى كل جفن منها ربع الدية وفى الشفتين الدية وفى كل واحدة
منهما نصف الدية **قال محمد** وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب

ما لا يستطاع فيه القصاص **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى
الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية فى ماله **قال محمد** وبه نأخذ لانه لا يستطاع
القصاص فى ذلك وانما يعنى العمد وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا يستطاع
فيه القصاص فعليه الدية فى ماله مغلظة **قال محمد** وبه نأخذ وهو
قول ابى حنيفة وذلك فيما دون النفس **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففى ماله وهو كل شئ
ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه
قتل خطأ و قتل عمد وقتل شبه العمد فالخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك
بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك
فضربته بسلاح ففى هذا القصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ
تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك

على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع
فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة
ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضاً القصاص وهو
قول ابي حنيفة الاول ولا قصاص في قوله الاخير الا فيما كان بسلاح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر الصديق رضي في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه
فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ في الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب
الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل شئ كان دون النفس يتعمد الانسان ضربه بحديدة او بعصا او بيد او بقصبة
او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى
في ماله فان ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان كان بغير ذلك
ففيه الدية على العاقلة قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه نأخذ نحن
ايضاً الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو في
قول ابي يوسف وهو قولنا باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة
اعوام لكل عام الثلث وما كان من الجراحات الخطأ ففي العاقلة على اهل الديوان ان بلغت
الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك
كله على اهل الديوان قال محمد وبهذا نأخذ في ذلك في اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة في
ادنى من الموضحة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد فهو في
مال الرجل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا شهد وا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت
شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك وقال ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيد منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان خطأ **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل
العاقلة الخطاء كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم **قال**
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والجبار الهدر
اذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر
لا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا
فتقتله فذلك هدر والمعدن والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه
فيموت فذلك هدر ولا شئ على المستاجر ولا على عاقلته **باب** قوم حفروا حائطا فوقع عليهم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار
عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض **قال** محمد وبه ناخذ الا انه يرفع من دية
كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة بطل ثلث الدية
من كل واحد وهو قول ابي حنيفة رح **باب** دية المرأة وجراحاتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قول علي بن ابي طالب رض احب الي من قول عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وشريح في جراحات النساء والرجال **قال** محمد وبقول علي رض وابراهيم ناخذ
كان علي بن ابي طالب رض يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شئ
وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى
ذلك وكان زيد بن ثابت رض يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك
فقول علي بن ابي طالب رض على النصف في كل شئ احب الينا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في حلمة ثدي المرأة نصف الدية وفي الحلمتين الدية **قال**
محمد وبه ناخذ وفي حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابي حنيفة رض **باب** جراحات
العبيد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال
جراحات العبد قال محمد اظنه قال على جراحات الحر من قيمته **قال** محمد فبهذا كان ياخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في العبد يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل
مثل دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد
الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا **قال** محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ
الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين
فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول
فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم
تكن لهم الدية **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** جناية المكاتب والمدبر

وام الولد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى
قال محمد وبه ناخذ الا انا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه اقل من ارش الجناية
ومن قيمته واما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتها ومن قيمتها وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن دبر يجنيان
قال يضمن سيدهما جنايتهما لان العتاقة قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما
العاقلة لانهما مملوكان **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب** دية المعاهد **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال
دية المعاهد دية الحر المسلم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم
قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه
عمر بن الخطاب رض ان يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل
الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر رض بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رض اراد ان يرضيهم بالدية **قال محمد** وبه
ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته **باب** ارتداد المرأة

عن الاسلام **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض
قال لا يقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام و يجبرن عليه **قال** محمد وبه ناخذ ولكنا
نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها
على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان
قتل المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان
راى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا **باب**
من قتل فعفا بعض الاولياء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض
اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود رض
كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي
لم يعف حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه
حصة الذي عفا قال عمر رض وانا ارى ذلك **قال** محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو
قال محمد وبه ناخذ ومن عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه
جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة رض **باب** من قتل
عبده او ذا قرابته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن
الخطاب رض ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فارعي هذا البهم فقال ابنها انا اذهب فاحبسها
فاني اخشى ان يطيف بها عبدان الناس قال انك لتهينها ثم حذفه بالسيف يقتله فقطع رجله
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رض فامر بقتله فقال معاذ بن جبل رض انه ليس بين الاب وبين الابن

قصاص

قصاص ولكن الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية عليه في ماله في ثلث سنين يودى في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة رح باب من وجد في داره قتيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطرق الرجل في داره فيصبح ميتا فيه صاحب الدار انه قاتله وانه كابره فلذلك قتله قال ينظر في المقتول فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شئ من ذلك ولا يعلم منه الا خير اقتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله قال ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شئ من ذلك ولا يعلم منه الا خير اقتل هذا به قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الفجور فلا احفظ ذلك عنه باب اللعان والانتفاء من الولد محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن وفرق بينهما فقذفه ابوه الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذفه ابوه الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد في قذف الام من قذفها لان معها ولدا لا نسب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له يا زان ضرب الحد وكذلك قال محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته

وقد حد جلدته حدا او قذفها وقد جلدت حدا فلا لعان بينهما ولا حد عليه وقال من لا شهادة له فلا لعان له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك اذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه نصدقه واذا قذفها زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رض قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت قد ماتت امه **قال محمد** وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر رض

باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افتريت على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف آخر قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد واحد **قال محمد** وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ من الاول ثم اضرب الاول قال يفرق الحد في اعضائه اذا جلد **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا

في الحدود كلها الا انا لا نضرب الراس والوجه والفرج واما في التعزير فانه لا يفرق في الاعضاء
كما يفرق في الحدود ولكنه يضرب في مكان واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير
ولا غير ذلك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزاني يجلد وقد وضعت
عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب
القاذف وضربهما دون ضرب الزاني **قال محمد** وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
وكان يجرد الشارب كما يجرد الزاني **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف
العبد او الامة الحر فحدهما نصف حد الحر اربعين اربعين **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم
استسعيت فيما بقي فقذفها رجل قال ليس عليه شئ ما كانت تسعى **قال محمد** هذا قول
ابي حنيفة لا يرى على من قذفها حدا لانها عنده بمنزلة الامة ما دامت تسعى واما في قولنا
فهي حرة اذا اعتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد والله اعلم **باب التعزير** **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام قال
اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **قال محمد** فادنى الحدود اربعون فلا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة **باب الحدود اذا اجتمعت فيها قتل** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود واخذ
بالقتل واذا اجتمعت الحدود وفيها قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس

فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى **باب** من
غصب امرأة نفسها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس
حرا او مملوك غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق
درئ الحد واذا وجب الحد بطل الصداق **قال محمد** وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا **باب**
الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا واحدهم
زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا **قال محمد**
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد
مائة جلدة **باب** البكر يفجر بالبكر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود رض قال في البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي بن
ابي طالب رض نفيهما من الفتنة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كفى
بالنفي فتنة **قال محمد** فقلت لابي حنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال
نعم **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة وقولنا نأخذ بقول علي بن ابي طالب رض **باب**
حد اللوطي **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة
الزاني **قال محمد** وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن ضرب الحد مائة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال من قذف باللوطية جلد الحد **قال محمد** وهو
قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا قال يا لوطي فهذا له مقصد غير القذف فلا نحده
حتى يبين **باب** حد الامة اذا زنت **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن المزني اتى عبد الله بن مسعود رض بامة له زنت

قال اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبد

الى سرق من عبد لى اخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه فى بعض قال انى حلفت ان لا انام

على فراش ابدا يريد العبادة قال ابن مسعود رض يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله

لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الاية لم اسئلك فامره ان يكفر

يعتق رقبة وكان موسرا وان ينام على فراش **قال محمد** وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا

الا فى خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذى

يحده دون المولى **باب** من اتى فرجا بشبهة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية

عوسجة قال وعوسجة منكب حية **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة وقولنا جارية امرأته

وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه للشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا عن

على بن ابى طالب وابن مسعود رض **محمد** قال اخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة

الضبى عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على بن ابى طالب رض ان امرأة اتت عليا

رض فقالت ان زوجى وقع على امتى فقال صدقت هى وما لها لى قال اذهب فلا تعد

قال محمد يدرأ عنه الحد لانها شبهة **باب** درء الحدود **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا

فادرأوا عنه **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة وقولنا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته انه قد تزوجها لم اجدها عذراء فلا حد عليه **قال**

محمد وهذا قول ابى حنيفة وهو قولنا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشيء قال محمدؒ وهذا قول ابي حنيفة وقولنا لانه
لم ينفه من ابيه انما قال لم تلدك امه وانما النفي الذي يحد فيه الذي يقول لست لابيك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رض انه اتي برجل
وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن
ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال محمدؒ
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وقال ابو حنيفة ومحمدؒ اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم تحرق
بغير ذبح فانها مثلة باب حد السكران محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
بن ابي المخارق يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بسكران فامرهم ان
يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل احد بنعليه فلما ولي ابو بكر رض
اتي بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر رض واستخرج الناس ضرب بالسوط
قال محمدؒ وبهذا ناخذ نرى الحد على السكران من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة
بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد
الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو قول ابي حنيفة
محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب
قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك قال محمدؒ يضرب الحد في الحسوة من الخمر فاما من
السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة رض باب حد من قطع الطريق
او سرق محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود رض قال لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال محمدؒ وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق في

في اقل من ثمن الجحفة وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع السارق في اقل من
ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
ابن ابي الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقطع السارق في ثمر
ولا في كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان في رؤس النخل والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على من
من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن
ابي طالب رض قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
ضمن السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها
ورجل يمشي عليها قال محمد وبه ناخذ ولا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله
اليسرى لا يزاد على ذلك شيئا اذا كثرت السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث
خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع
السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة
الا ان توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة
قال اتي ابو الدرداء رض بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامة اسرقت
قولي لا فقالت لا فقال لها اتلقنها يا ابا الدرداء فقال ائتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها فتعترف
فاقطعها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري
رض بسارق فقال له اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي
للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد

وانما اراهما قالا للسارقين قولا لا لقولهما اسرقتما مخافة ان يعيا فما بتم بشأنهما اياهما ولم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة فى الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغى للحاكم ان يقول له اتشهد بكذا وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه حتى يأتى بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة انفذها وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فللوالى ان يقتله اية قتلة شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا **قال** محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وبه نأخذ الا فى خصلة واحدة ان قتل واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما يأتى على صاحبه بدئ بالذى يأتى على صاحبه ودرئ الآخر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى سارق سرق فاخذوا نفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال يقطع **قال** محمد وبه نأخذ ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رض قال لا يقطع مختلس **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب حد النباش

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال فى النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا **قال** محمد وبلغنا عن ابن عباس رض انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا

باب شهادة اهل الذمة على المسلمين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة **قال**

محمدٌ وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت
على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية المسلم فيسمع
ذلك فلا يجيز على وصية المسلم ولا غيره ذلك من امر الا المسلمين والله اعلم **باب** شهادة
المحدود **محمدٌ** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلمة
فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لانه
لم يضرب حدا في الاسلام **محمدٌ** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا حد
القاذف لم تجز شهادته ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
قال يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا **قال محمدٌ** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال اجيز شهادة
القاذف اذا تاب **قال محمدٌ** ولسنا ناخذ بهذا **محمدٌ** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم
فقال نعم واراك لذلك اهلا **قال محمدٌ** وبه ناخذ كل محدود في سرقة او زنا او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا **باب** شهادة الزور **محمدٌ** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عمن حدثه عن شريح قال اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من
العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى
قال محمدٌ وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه
مع ذلك التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا **محمدٌ** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل

من بني ... عمن حدثه عن شريح

عن عمر ابن شعبي انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

باب شهادة النساء ما يجوز فيها وما لا يجوز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة فى كل شئ ما خلا الحدود قال محمد وبه نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال فى الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته القرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها والزوج لامرأته والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود حدا في قذف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه والله اعلم

باب شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال كتب هشام الى ابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادات الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا اتفقوا وجراحات النساء والرجال يستوى فى السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت

قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلتين احدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فالصبيان ليس ممن يوصف ان يكون ذي عدل ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا و القذف وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض باب ما يجوز من الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رض قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا فقلت بالنصف قال لا فقلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه نأخذ لا تجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفة رض باب الرجل يوصي بالوصايا و بالعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر و اعطوا فلانا الف درهم بدأ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا فهما بالحصص

واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا ابدئ بهذا الذى بعينه من الثلث

قال محمد وبه ناخذ فيما وصف من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا فى الثلث وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يوصى للرجل بعبد بعينه ويوصى لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقى ان بقى شئ وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله اعطى هذا مائة وللآخر ما بقى قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبى الوصية يتحاصان فى الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما احق بالثلث من صاحبه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا قال يبدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا ولم يكن له مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة قال محمد وهو قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقى شئ كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى فى قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل من القيمة سعى فى مقدار الدين من قيمته للغرماء وفى ثلثى ما بقى للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه ناخذ يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من وصية كانت عليه او صوما او نذرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان تشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكذلك

مما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة من جميع

المال فيجوز وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

يبدأ بالعتق من الوصية فان فضل شئ من الثلث ضم بين اهل الوصية **قال محمد**

وبه ناخذ فى العتق البات فى المرض والتدبير وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من نذر او رقبة فمن ثلثه **قال محمد** وبه

ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى اذا

اوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث **قال محمد** وبه ناخذ وانما يعنى بقوله

وصيتها من الثلث يقول ما وهبت او تصدقت به فى تلك الحال فهو من الثلث وهو قول

ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترى ابنه عند

الموت بالف درهم انه ان بلغ الجزء اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه دون الثلث

ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى فى شئ لم يرث **قال محمد** وهذا كله قول ابيحنيفة

واما فى قولنا فانه يرث فى ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها ميراثه ويؤدى فضلا

ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لانه وارث ورقبته وصية له ولا يكون لوارث

وصية **باب** فضل العتق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اعتق مملوكا له فقال له اما ان مالك لى ولكنى سادعه لك

قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابيحنيفة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها

عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل ليستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة

تعتق المرأة لكمال اعضائها **باب** عتق المدبر وام الولد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال فی ولد المدبرة المولود فی حال تدبيرها منزلتها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام
الولد من غير سيدها اذا ولدته وهی ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان ينادی علی منبر
رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة
لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه ناخذ الا انها متعة له
يطأها ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی السقط من
الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال
محمد وبه ناخذ اذا لم يستبن من السقط شیٔ يعرف انه ولد لم تكن به امه ام ولد و
هو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی ام ولد
تفجر قال لا تباع علی حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يزوج ام ولده عبدًا فتلد اولادا ثم يموت
قال فهی حرة واولادها احرار وهی بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت
لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة رح باب العبد يكون بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن
الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رض فامره ان
يقومه ويتربصه حتی تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوا قال محمد وهو
قول ابی حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما فی قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرا كله
ولا سبيل للباقين الی عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان

معسرا سعى العبد لاصحابه فى حصصهم من قيمته محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الاخر ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما او يضمنه ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمدٌ وهذا قول ابيحنيفة واما فى قولنا فلا سبيل له الى عتقه لعبد عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه فان كان معسرا سعى العبد فى حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء فى الوجهين جميعا للمولى المعتق الاول باب من اعتق نصف عبده محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده فى صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم يعتق منهُ قال محمدٌ وهذا قول ابيحنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق منه جزءًا قل او كثر عتق كله ولم يسع له فى شئ والله سبحانه وتعالى اعلم باب مملوك بين رجلين كاتب احدهما نصيبه محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى مملوك بين شريكين قال لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن صاحبه قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب مكاتبة المكاتب محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابيطالب رض فى المكاتب قال يعتق منه بقدر ما ادّى ويرق منه بقدر ما عجز محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض فى المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رض في المكاتب قال هو
مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته **قال محمد** وقول زيد رض احب الينا والى ابيحنيفة
في المكاتب من قول علي رض وعبد الله رض وقال ابو حنيفة وقول عائشة رض فيما بلغنا وبه
نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض وعبد الله بن
مسعود رض وشريح انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مما ترك ما بقي عليه
من مكاتبته فدفع الى مولاه وما بقي بعده لورثة المكاتب **قال محمد** وبه نأخذ وهو
قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم اداء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومها
واحدة قال ان اديا فهما حران وان عجزا فهما ردا في الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يؤديا
جميع الالف **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات احدهما انه
ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران والا فانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه
يأخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا يأخذ الا بالحصة
بنصف الاول وبقية الباقي **قال محمد** وبه نأخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا
فمات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجبت
على الحي الآخر قيمته وهو قول ابيحنيفة رح

باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في الكفالة في المكاتبة ليست
بشيء انما هو مالك كفل لك به وكذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته

رد المكاتب فى الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو مالك لهم وفى رقبة
عبدك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبه فالكفالة باطل
وهو قول ابيحنيفة باب ميراث القاتل محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به بعده قال محمد وبه
ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا وهو قول ابيحنيفة ٧٧
باب من مات ولم يترك ولدا ولا نسبا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا قال
محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلف اديانهم يرث
النصرانى اليهودى واليهودى المجوسى لا نرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى النصرانى يموت وليس له وارث قال ميراثه لبيت
المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو للمسلم منهما قال
محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كان كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب
قال الولد على دين الذى من اهل الكتاب منهما يحل له مناكحته واكل ذبيحته وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب
قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابيحنيفة رض

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان
في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها هي
الباقية واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو
وما كان لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء
فهو للرجل لانه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم على شئ بينة فتاخذ **قال** محمد وبهذا كله
ياخذ ابو حنيفة **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال
فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل
حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء
وغير ذلك الا لباسها وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء
فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال ذلك زفر وقد يروى
عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير
ذلك بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال
والنساء فهو للمرأة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها
وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت **باب** ميراث الموالي **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض والزبير بن العوام رض اختصما
الى عمر بن الخطاب رض في مولى لصفية بنت عبد المطلب رض مات فقال الزبير امي وانا ارثها
وارث مواليها وقال علي رض عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر رض الميراث للزبير رض وجعل العقل على
علي بن ابي طالب رض **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمداني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه فمات وترك مالاً فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فامره باكله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولى الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه ما لم يعقل عنه فاذا اعقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من امه كانهم ورثة امه كانها هي التي ماتت ان كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانتا اختين فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى قرابتهم من ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامه واخته لامه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال

ابراهيم لهما الثلث وما بقى لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لها الثلث و
للام السدس وما بقى فهو رد على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس
قول عبد الله بن مسعود رض لانه كان لا يرد على الاخوة من الام مع الام وكان علي
رض يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب رض ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة
امه كان المال لها فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد
واما في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها
وان لم تكن له ام حية لاذ و سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا
ينظر في هذا الى من كان يرث امه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال
قال محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها انما تفسير قوله عصبته عصبة
امه في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر
القرابة من الملاعنة وهو قول ابي حنيفة

باب العمرى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه
قال محمد يعني ولا يكون من ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
فشت العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ايها الناس
احسبوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا في حياته فهو للذي اعمر لعبد
موته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حبيب بن ابي ثابت عن عبدالله بن عمرؓ قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابي فسأله
عن العمرى فاخبره انها ميراث للذى هي في يديه **باب** ميراث الحميل والولد الذى يدعيه
رجلان **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب
عمر بن الخطاب رضؓ ان لا يورث الحميل الا ان تقيم بينة وبه ناخذ **قال محمد** والحميل
امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول هو ابني فلا يكون ابنها بقولها الا ببينة وتقبل
على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
منهما **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** من احق بالولد ومن يجبر
على النفقة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولد لامه حتى يستغني
وقال ابراهيم اذا استغنى الصبي عن امه في الاكل والشرب فالاب احق به **قال محمد** وبه
ناخذ اما الذكر فهي احق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم
ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار في ذلك
لواحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان
للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في
الولد والجدة ام الاب احق منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم تحرم
ايضا الولد لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الجبر على النفقة كل ذي
رحم محرم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما

وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضـ **باب** الايمان والكفارات فيها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم او اقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلىّ عهد الله وعلىّ ذمة الله وعلى نذر وعلى نذر الله وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بري من الاسلام كل هذا يمين يكفرها اذا حنث **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ او الكسوة وهي ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **قال محمد** وبهذا كله ناخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزيه ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود رضـ فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضـ **باب** ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ويجزئ الصبي والكافر في الظهار **قال محمد** وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة المكاتب اذا لم يود شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب** الاستثناء في اليمين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضـ قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رضـ قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه **قال محمد** فبهذا كله

ناخذ وهو قول ابيحنيفة فى الايمان كلها اذا كان قوله انشاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستثناء اذا كان متصلا والا فلا شئ **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة وذلك يجزئه وان لم يرفع به صوته **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته انت الطالق انشاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا كان استثناء ه موصولا بيمينه قدمه او اخره وهو قول ابيحنيفة **باب** النذر فى المعصية **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رض عن النبى صلى الله عليه واٰله وسلم انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عامر الشعبى يقول لا نذر فى معصية من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكلم اباه او امه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذى حلف ان لا يفعل وليكفر يمينه الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك هٰهنا وهذا كله قول ابيحنيفة رح **باب** الخيار فى الكفارة والذى يجعل ماله فى المساكين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان فى القراٰن من قوله او فصاحبه فيه بالخيار اىّ ذلك شاء فعل يجزئ فى الكفارة **قال** محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله تعالى فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاىّ هذه الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزئه الصوم ما دام

يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولم يخيره في الصوم كما خيره في غيره وهذا قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح

باب من جعل على نفسه المشى

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي بن ابيطالب رض اذا ركب اهدى هديا او شاة تجزئه يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا ويعتمر عمرة او حجة ولا شئ عليه غير ذلك وهو قول ابيحنيفة

باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس رض و مسروق بن الاجدع محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس رض قال اني جعلت ابني نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس رض اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه يجزئك فاتى ابن عباس رض فحدثه بما قال مسروق قال وانا امرتك بما امرك به مسروق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رض في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ

باب من حلف وهو مظلوم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ما ورّى
واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه نأخذ اليمين فيما بينه وبين
ربه على ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفر فالرجل يقول
والله لا افعل والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
ام المؤمنين رض في اللغو قالت هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله
وبلى والله ومالا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه نأخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف
على الشيء يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة

باب التجارة والشرط في البيع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل
عن عتاب بن اسيد رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له انطلق الى اهل الله
يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله نأخذ واما قوله سلف وبيع
فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول
تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء في الحال
بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم
يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك
لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها

لا يتحول عن موضعها **قال محمد** وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع
فكرهه وقال ليست بامرأة تزوجتها ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك **قال**
محمد وبهذا كله ناخذ كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة
للبائع او للمشتري او المشترى له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه
لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه باطل وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن ثمن المهر فلم ير به باسا **قال محمد**
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا باس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة **باب**
من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فثمرته والمال للبائع الا ان يشترط المشتري **قال محمد**
وبه ناخذ اذا اطلع الثمر في النخل او كان في الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة
والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري **قال محمد** وبه ناخذ وكذلك العبد اذا كان
له مال وهو قول ابي حنيفة **باب** من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رض في الرجل يشتري
الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها
عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن
الا ان يشاء البائع ان ياخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا ياخذ للعيب

او شاه او للوطی فعوان انشاء اخذ ذلك اخذها ما عطى الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد
المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده وان
نفياه جميعا فهو عبد للمشتري وان تشكا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعياه
جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري ولا دعوة للبائع فيه على كل حال وان
تشكا فيه او جحداه فهو عبد للمشتري وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا
فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال
محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظر ناكم جاءت به منذ ملكه الآخر
فان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري الآخر وان كانت جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر
ولا يلزم النسب بالشك حتى ياتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفة باب الفرقة بين
الامة وزوجها وولدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن
قال اقبل زيد بن حارثة رض برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما
من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فبصر
بالام قال مالي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامر به ان يرجع فيرده
قال محمد وبهذا ناخذ نكره ان يفرق بين الوالدة والولد وولدها اذا كان صغيرا وكذلك

الاخوات وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما
في البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج
قال بيعها طلاقها **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك
عن عمر بن الخطاب رض وعن علي بن ابي طالب رض وعن عبد الرحمن بن عوف رض وحذيفة بن
اليمان رض ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها وهو قول ابي حنيفة

باب السلم فيما يكال ويوزن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن
واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به
نسأ واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه
قال محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة

باب السلم في الفاكهة الى العطاء وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره
السلم الى الحصاد والى العطاء **قال محمد** وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتأخر
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم
في الفاكهة الى العطاء يأخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم
في التمر قال لا حتى يطعم **قال محمد** وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة ليست في ايدي الناس لا في

زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة **باب** السلم في الحيوان **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود رض الى زيد بن خويلدة البكري مالا
مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا
وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله رض فاتاه يسترفقه فقال عبد الله رض
افعل زيد قال نعم فارسل اليه فسأله فقال له عبد الله رض اردد ما اخذت وخذ رأس مالك
ولا تسلمن مالنا في شئ من الحيوان **قال محمد** وبهذا كله نأخذ لا يجوز السلم في شئ من
الحيوان وهو قول ابي حنيفة **باب** الكفيل والرهن في السلم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالرهن والكفيل في السلم **قال محمد** وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السلم
في الفلوس فيأخذ الكفيل قال لا بأس به **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض
رأس ماله فيما بقي قال هذا المعروف الحسن الجميل **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب السلم في الثياب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم
في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز وهو قول ابي حنيفة **قال محمد** وبه
نأخذ اذا اسمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال
اذا اختلفت انواعه فلا بأس به **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**

السوم علی سوم اخیه **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابی سعید الخدری وابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال لایستام الرجل علی سوم اخیه ولا یخطب علی خطبته ولا تناجشوا ولا تبایعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجیرا فلیعلمه اجره ولا تزوج المرأة علی عمتها ولا علی خالتها ولا تسئل طلاق اختها لتکفأ ما فی صحفتها فان الله هو رازقها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة واما قوله ولا تناجشوا فالرجل یحضر الشیء فیزید الرجل الاخر فی الثمن وهو لا یرید ان یشتری لیسمع بذلک غیره ویشتری علی سومه فهذا هو النجش فلا ینبغی واما قوله لا تبایعوا بالقاء الحجر فهذا کان بیعا فی الجاهلیة یقول احدهم اذا القیت الحجر فقد وجب البیع فهذا مکروه فلا ینبغی والبیع فیه فاسد **باب** حمل التجارة الی ارض الحرب **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال فی التاجر یختلف الی ارض الحرب انه لا باس بذلک ما لم یحمل الیهم سلاحا او کراعا او سبیا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة **باب** التجارة فی العصیر والخمر **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی العصیر قال لا باس بان تبیعه ممن یصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا محمد بن قیس عن ابن عمر رض قال سأله رفیق له عن بیع الخمر وعن اکل ثمنها قال قاتل الله الیهود وحرمت علیهم الشحوم فلم یاکلوها فاستحلوا بیعها واکل ثمنها ان الله حرم الخمر فحرام بیعها واکل ثمنها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا محمد بن قیس ان رجلا من ثقیف یکنی ابا عامر کان یهدی لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم کل عام راویة من خمر فاهدی الیه فی العام الذی حرمت راویته کما کان یهدی فقال له النبی صلی الله علیه واله وسلم یا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فی خمرك قال فخذها یا رسول الله فبعها واستعن بثمنها علی حاجتك

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** بيع الآجام والسمك والقصب **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها **قال** محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال طلبت الى عبد الحميد
ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز ان يسأله عن صيد الآجام وقصبها فكتب اليه عمر رض انه الحبس
لا باس به ولسنا ناخذ بهذا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه
الا ان يكون يؤخذ بغير صيد فيجوز البيع فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
تركه وهو قول ابي حنيفة رح **باب** شراء الذهب والفضة تكون في السيف والخوص **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت
ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة
التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الوليد بن سريع عن انس بن مالك رض قال بعث الى عمر رض بآنية من فضة خسروانية قد احكمت
صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال اني اعطى بها زيادة على وزنه قال عمر رض لا فان الفضل
ربا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي ليلة عن ابن عمر رض قال قلت له انا نقدم ارض
بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة افنبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع
ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا تفارق صاحبك حتى تستوفي منه
فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رض

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربوا والفضة بالفضة
مثل بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثل بمثل والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
القرض **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل
منها قال الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى ياتي بمثلها ولسنا ناخذ بهذا لا باس بهذا ما
لم يكن شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالسرى
قال اكرهه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** العقار والشفعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الشفعة من قبل الابواب ولسنا ناخذ
بهذا الشفعة للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عن
حماد عن ابراهيم قال لا شفعة الا لذي اصل او جار وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رض قال
عرض علي سعد رض بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه **قال محمد** وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث او النصف
وزيادة عشرة دراهم قال لا خير في هذا ارايت لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض انها قالت

او وليت مال يتيم لخالطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة الرجس **قال**
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع به ان رأى
ان يودعه اودعه وان رأى ان يتجر به تجر به وان رأى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير انه قال في هذه
الآية من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا
قرضا ولا غيره وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رح

باب من كان عنده مال مضاربة او وديعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال
يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم تعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب المزارعة بالثلث والربع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه
سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقال لا بأس به فذكرت ذلك
لابراهيم فكرهه فقال ان طاؤسا له ارض يزارعها فمن اجل ذلك قال ذلك **قال محمد**
كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاؤس لا نرى بذلك بأسا
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال
الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض قال
فألغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى

وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وللحق الزرع كله لصاحب البذر **باب** ما يكره من الزيادة على من اجر شيئا باكثر مما استاجره **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي حصين عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشيء منه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان تباع الارض ولا يكره بيع البناء والله اعلم **باب** العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد ياذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب غرماء العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه فان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم الا ان يقضيهم البائع او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو قول ابي حنيفة **باب** ضمان الاجير المشترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما جنت يده **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر محمد بن علي

ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك قال محمد وهو قول ابي حنيفة

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق
المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يضمن
العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا كان الرهن بيدي الذي ائتمن فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن
اقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال
اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبي في
بيته قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيته قال ارايت لو احترق
بيته اكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا
ليس من جنايته

باب من ادعى دعوى على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من احدث في غير فنائه فهو ضامن محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في رجل يجعل في حائطه [illegible] فيستتر بها [illegible]
او يخرج الكنيف او الميزاب قال يضمن كل شيء اصاب [illegible] هذا [illegible] ذكرت لانه احدث
شيئا فيما لا يملك [illegible] ضمن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب ما لا ضمان فيه [illegible] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمدٌ وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه واله وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما عن نفسه والاخر عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن ابى كباش انه سمع ابا هريرة رض يقول نعم الاضحية الجذع السمين من الضان قال محمدٌ وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل عن على بن ابى طالب رض قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل منها شيئا قال لا باس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الاضحية يشتريها الرجل وهى صحيحة ثم يعرض لها عور او عجف او عرج قال تجزئه ان شاء الله قال محمدٌ ولسنا نأخذ بهذا لا تجزئ اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقى او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشى وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان تشترى بجلد اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابراهيم اما انا فاتصدق بجلد اضحيتى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الجذع من الضان تضحى قال يجزئ والثنى افضل قال محمدٌ وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل ابراهيم عن الخصى والفحل ايهما اكمل للاضحية قال الخصى لانه انما طلب

بذلك صلاحه قال محمد اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاحها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل من فلان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الذبائح** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض قال في كل مسلم اسم الله تسمية سمى او لم يسم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا ترك التسمية ناسيا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن جابر رض قال ذكوة كل مسلم حلقه يعني بذلك
ان الرجل يذبح وينسى ان يسمي انه لا باس باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل من
بني سلمة ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك
فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن
والظفر والعظم فانها مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر رض قال
اتى كعب بن مالك رض النبي صلى الله عليه واله وسلم فسأله عن داعية له كانت في غنمه فتخوفت
على شاة الموت فذبحتها بمروة فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم باكلها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ند

فطلبوه فلما اعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله فسأل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم

منها شيئاً من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رض

ان بعيراً تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات

فاخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في البعير يتردى في بئر قال اذا لم يقدر على منحره

فحيث ما وجئت فيه فهو منحره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب ذكوة الجنين

والعقيقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة

نفسين يعني ان الجنين اذا ذبحت امه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته قال محمد ولسنا ناخذ

بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة بقول ابراهيم هذا محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام

رفضت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة كانت

في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب

ما يكره من الشاة والدم وغيره محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن واصل

ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة سبعاً المرارة

والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يحب من الشاة مقدمها باب ما اكل في البر والبحر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم قال لا خير في شيء مما يكون في الماء الا السمك قال محمد وبه ناخذ

عه اي وجبت الاجزاء ذبائح ١٢

وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل ما جزر عنه
الماء وما قذف به ولا تاكل ما طفا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل السمك كله الا الطافي **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض قال وددت ان عندي قفعة او قفعتين من جراد
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض **باب** ما يكره من اكل لحوم السباع والدواب
اللحم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض انه اهدي لها ضب
فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان
تطعمه اياه فقال اتطعمينه ما لا تاكلين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان توطى الحبالى من الفيء وان يوكل
لحم الحمر الاهلية **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم عن ابن عباس رض انه كره لحم الفرس **قال محمد** هذا قول ابي حنيفة ولسنا
ناخذ به ولا نرى بلحم الفرس باسا وقد جاء في احلاله آثار كثيرة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في لحوم الحمر والبانها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** اكل الجبن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
سلمة العوفي عن ابن عمر رض قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله عن الجبن فقال
وما الجبن قال شيء يصنع من انفحة البهم والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس قال اذكر
اسم الله وكل **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** [illegible] الصيد [illegible]
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرمي الصيد او يضربه قال

اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر فكل
مما يلي الراس والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضوا فبانت فلا تاكلها الا ان يكون
معلقا فان كان معلقا فكل **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض اتاه عبد اسود فقال اني في
ماشية لي واني بسبيل من الطريق افاسقي من البانها قال نعم واني ارمي الصيد فاصمي وانمي
قال كل ما اصميت ودع ما انميت **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يعني بقوله
اصميت ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك
وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا باس باكله **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان قطعته بنصفين
فكله وان كان مما يلي الراس اكثر اكلت مما يلي الراس ولم تاكل مما سواه وان قطعت منه يدا
او رجلا او قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رح **باب صيد الكلب** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عدي بن حاتم رض انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب
قبل ان يدرك ذكاته فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكله اذا كان عالما **قال محمد**
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك
على كلبك معلم غير المعلم فلا تاكل **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال ما امسك عليك
الكلب ان كان عالما فكل فان اكل فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه واما الصقر والبازي
فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا يستطيع ضربه حتى يدع الاكل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الذي يرسل كلبه وينسى ان يسمي فاخذه فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا
او نصرانيا فمثل ذلك قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باس باكله اذا ترك التسمية
ناسيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة عن ابي قلابة عن
ابي ثعلبة الخشني رضـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلنا انا نأتي ارض المشركين
افنأكل في آنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فانا بارض صيد
قال كل ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان عالما ونهانا عن اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان ناكل لحوم الحمر الاهلية قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب الاشربة والانبذة والشرب قائما
وما يكره في الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه
ابى
افطر عند عبد الله بن عمر رضـ فسقاه شرابا له فكانه اخذ منه فلما اصبح قال ما هذا الشراب
ما كدت اهتدي الى منزلي فقال عبد الله رضـ ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد وبه
له
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضـ انه كان ينبذ
نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرئه فقال للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بشرب نبيذ
التمر والزبيب اذا خلطهما فانهما انما كرها لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم
رح
فاما اذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا باس بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت اتقي النبيذ فدخلت
على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه واتي بقدح من نبيذ فلما راى ابطائي عنه قال حدثني

علقمة عن عبد الله بن مسعود رض انه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين
ام ولد عبد الله فشرب وسقاني **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه جرا خضرا لعبد الله بن
مسعود رض كان النبيذ له فيه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب رض قال ان للمسلمين
جزورا والطعام منهم وان العتق منها لآل عمر وانه لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد
قال محمد وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر رض اتي باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه الا ذهاب عقل قال احبسوه فاذا
صحا فاجلدوه ودعا بفضلة فضلت في اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا بماء
فكسره وكان عمر رض يحب الشراب الشديد فشرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه بالماء
اذا غلبكم شيطانه **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة رح **باب** نبيذ الطبيخ والعصير
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي
ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه
نبيذ فيتركه حتى اذا اشتد شربه ولم ير بذلك باسا **قال محمد** وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك رض
انه كان يشرب الطلاء على النصف **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغي له ان يشرب
من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول ابي حنيفة رح **باب** السكر
والخمر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رض انه اتاه رجل به صفر فسأله

نسـ وبهذا ناخذ وهو

نبيذ

نسـ العتيق

عن السكر فنهاهم عنه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر
ولا تغذوهم بها ان الله لم يجعل في رجس شفاء انما اثمهم على من سقاهم **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رح **باب** الشرب في الاوعية والظروف والجر وغيره **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه
وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم
ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسحاق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يرفثون فقال لهم ما هؤلاء قالوا اصابوا
من شراب لهم قال ما ظروفهم قال الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم
راجعا من غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا
المسكر **قال محمد** وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
ما اسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل شراب **قال محمد**
وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رض انه شرب من قربة وهو قائم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الشرب في
آنية الذهب والفضة **محمد** قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان
قال نزلت مع حذيفة رض على دهقان بالمدائن فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة رض بشراب

فاتاه بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به قال فقال هل
تدرون لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العام الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها
ولا نلبس الحرير والديباج فانهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما
اقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رض انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر رض
بالناس اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر رض غضب واعرض عنهم ثم قال
القوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر رض القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنري
في الله الذي افاء علينا قال فسري ذلك عن عمر رض ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلث
والاربع **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض اتقوا الشهرتين في اللباس ان يتواضع احدكم حتى
يلبس الصوف او يتجبر بالخز **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان بن ابي المغيرة قال سأل بحير سعيد بن جبير وانا جالس عنده عن لبس الحرير
فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان رض غيبة فكسي بنيه ديباجة قمص الحرير فلما قدم امر به
فنزع عن الذكور وترك عن الاناث **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا رض وشريحا كانوا يلبسون الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن

المرزبان عن عبد الله بن ابی اوفیٰ رضی الله عنه انه کان یلبس الخز محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
زید بن ابی انیسة عن رجل من اهل مصر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه اخذ الحریر والذهب
بیده ثم قال هذا محرم للذکور من امتی قال محمد ولا نری به للاناث باسا وهو قول ابی حنیفة
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال لا باس بالحریر والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن
عائشة رضی الله عنها انها حلت اخواتها بالذهب قال ابن عمر رض حلی بناته بالذهب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابی حنیفة رض باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة عن حماد انه رای علی ابراهیم قلنسوة ثعالب وکان لا یری باسا بجلود النمر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن عمر رض قال ذکوة
کل مسک دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن
حماد عن ابراهیم قال کل شیء منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابی حنیفة رح باب التختم بالذهب والحدید وغیره ونقش الخاتم محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد قال کان نقش خاتم ابراهیم النخعی الله ولی ابراهیم قال وکان خاتم
ابراهیم من حدید قال محمد لا یعجبنا ان نتختم بالذهب والحدید ولا بشیء من الحلیة غیر
الفضة للرجال فاما النساء فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
قال حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه انه کان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحیم
قال وکان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نری باسا ان ینقش فی الخاتم ذکر الله
ما لم یکن آیة تامة فان ذلک لا ینبغی ان یکون فی یده فی الجنابة والذی علی غیر وضوء وهو
قول ابی حنیفة رح باب الجهاد فی سبیل الله وان یدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضـ عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى
الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وادعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا اليهم ثم
قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم
الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله
فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة
الله عز وجل **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة **قال محمد** وبه ناخذ فان كانت
بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة

باب الغنيمة والنفل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن
ابي حميضة قال بعثه عمر رضـ في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل
سهما فرضي بذلك عمر رضـ **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يستحب النفل ليضري بذلك المسلمين على عدوهم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء
بسلب فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل **قال محمد** وبهذا ناخذ

فاضحكهما كما ابكيتهما **قال** محمد وبه ناخذ ولا ينبغي الا باذن والديه مالم يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما يحل لك من مال ولدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان اولادكم من كسبكم **قال** محمد لا باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه شيء الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من دل على خير كمن فعله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندي ما احملك عليه ولكني سادلك على فتى من فتيان الانصار انطلق فانك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده بعيرا سيحملك عليه فانطلق الرجل حتى اتى مقبرة بني فلان فوجده فيها يرمي مع اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحمله فلم اجد عنده شيئا فاخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو لذكر هذا لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ذلك مرتين فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير فحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله

باب الوليمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة رض اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك **قال** محمد يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا **قال** محمد وبه ناخذ وقول ابي حنيفة

باب الزهد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام متابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله
عليه وآله وسلم الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فلما قبض فتحت الدنيا عليهم صبا **باب** الدعوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق فكان يدعوه
فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله **قال محمد** وبه ناخذ ولا باس بذلك ما لم
يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عنه **قال**
محمد وبه ناخذ ما لم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ولا تسأل عن شيء **قال محمد** وبه ناخذ ما لم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فدعاه
فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا
معه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع
ان ياكلها فالقاها من فيه وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو
قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شيء فنشتريها عجلنا بها فذبحناها
فصنعناها لك حتى يجيء صاحبها فنعطيه ثمنها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يرفع الطعام وان يطعمه الاسرى **قال محمد** وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول امرته

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطعمه الاسرى ولكنه رآه قد خرج من ملك الاول وكره
اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي اخذت شاته و يضمن شيئا فصار له من
من وجه غصب فاحب الينا ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك وجه ولا سارى عندنا
اهلها محتاجين وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رض **باب** جوائز العمال **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان فطلب جائزته هو وذلك الهمداني فاجازهما **قال** محمد وبه ناخذ ما لم يعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رض **محمد** قال اخبرنا العلاء بن زهير قال رأيت
ابراهيم النخعي والذي هو على حلوان فطلب جائزته فاجازه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بجوائز العمال قال قلت فاذا كان العامل مثله قال اذا كان
ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما او معاهدا فاقبل **باب** الرفق والخرق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا احسن منه
ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا اقبح منه **باب** الرقية من العين
والاكتواء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض انه اكتوى واحد
من لحيته واسترقى من لقوة **قال** محمد وبه ناخذ ولا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبيد الله
بن عمير رض ان اسماء بنت عميس رض اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها ابن من ابي بكر
رض وبنين من جعفر رض فقالت يا رسول الله اني اخوف على ابني اخشى عليهما العين افاد قيهما قال
نعم فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله

او من كتاب الله وهو قول ابي حنيفة **باب** نفقة اللقيط **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء وان انفقت
عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه **قال** محمد هذا كله تطوع ولا ترجع على اللقيط
بشيء وهو قول ابي حنيفة **باب** جعل الآبق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن
المرزبان عن ابي عمرو او ابن عمر رض شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض انه جعل جعل الآبق
اذا اصابه خارجا من المصر اربعين درهما **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن
ابي رباح عن ابيه عن عبد الله رض بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا **قال** محمد وبه نأخذ
اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين وان كان
اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير وهو قول ابي حنيفة **باب** من اصاب لقطة يعرفها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا ابو اسحاق عن رجل عن علي رض قال في اللقطة يعرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها وتصدق بثمنها على ان صاحبها بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء تركه **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من اكلها
فان كنت محتاجا فاكلت فلا باس به **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الوشم والصلة في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة
قال محمد اما الواصلة فالتي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا كان
صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسأل رجلا ان يتزوجها ليحلها
له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا

لا ينبغى ان يفعل **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن
عباس رض قال لا بأس بالوصل فى الراس اذا كان صوفا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة رح **باب** حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة وجهها اى اخذت عنه
الشعر **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة ام المومنين رض ان
امرأة سألتها احف وجهى فقالت اميطى عنك الاذى **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة رض ان امرأة سألتها احف وجهى
فقالت اميطى عنك الاذى **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان توسم الدابة فى وجهها او يضرب
الوجه **قال** محمد وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض
انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة رح **باب** الخضاب بالحناء والوسمة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة رض قال
حدثنا عثمان بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشافة
من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبة بالحناء **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم ير بذلك بأسا
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة رح قال
حدثنا ابو حجية عن ابن بريدة عن ابى الاسود الدئلى عن ابى ذر رض عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
قال حدثنا محمد بن قيس قال اتى براس الحسين بن على رض فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلت
من الوسمة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رض كان